A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/51/336
6 September 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH/RUSSIAN/SPANISH

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
البند ١٥٣ من جدول الأعمال المؤقت*

التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

تقرير الأمين العام

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا	- مقدمة	١ -٥	٣
ثانيا	- استعراض تحليلي للصكوك القانونية الدولية القائمة المتصلة بالإرهاب الدولي	٦ -٣٦	٤
	ألف - الصكوك القانونية الدولية المعتمدة تحت رعاية الأمم المتحدة	١٢-٢٩	١٥
	باء - الصكوك القانونية الدولية الإقليمية	٣٠-٣٣	٢٠
	جيم - الملاحظات والاستنتاجات	٣٤-٣٦	٢٢
ثالثا	- التدابير المتخذة على الصعيدين القطري والدولي فيما يتعلق بمنع الإرهاب الدولي وقمعه والمعلومات المتعلقة بالحوادث الناجمة عن الإرهاب الدولي	٣٧-٦١	٢٣
	ألف - المعلومات الواردة من الدول الأعضاء	٣٧-٤٩	٢٣
	باء - الردود الواردة من المنظمات الدولية	٥٠-٦١	٣٥
رابعا	- استعراض الإمكانات القائمة داخل منظومة الأمم المتحدة لتنظيم حلقات عمل ودورات تدريبية بشأن مكافحة الجرائم المتصلة بالإرهاب الدولي	٦٢-٧٣	٤٥
خامسا	- نشر خلاصة وافية للقوانين والأنظمة الوطنية المتعلقة بمنع الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره، وقمعه	٧٤-٧٦	٤٨

* A/51/150.

270996 270996 96-23258

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مرفق - ثبت ببعض المراجع المختارة عن الإرهاب الدولي	. . . . .	٥١
بيان بحالة الاتفاقيات الدولية المتصلة بالإرهاب الدولي	. . . . .	٦

قائمة الجداول

١ - مجموع عدد الدول المشتركة في الاتفاقيات الدولية المتصلة بالإرهاب الدولي	. .	٧
٢ - حالة الاشتراك في الاتفاقيات الدولية المتصلة بالإرهاب الدولي	. . . . .	٨

أولا - مقدمة

١ - أعد هذا التقرير عملا بقرار الجمعية العامة ٥٣/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ المعنون "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي" والذي تطلب فيه الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يتابع عن كثب تنفيذ الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي المرفق بقرارها ٦٠/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ وأن يقدم تقريرا سنويا عن تنفيذ الفقرة ١٠ من ذلك الإعلان، واضعا في اعتباره الطرق المبينة في تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين (A/50/372، و Add.1) والآراء التي أعربت عنها الدول في المناقشات التي دارت في اللجنة الخامسة خلال تلك الدورة.

٢ - وفي الفقرة ١٠ من الإعلان تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يساعد في تنفيذ هذا الإعلان، وذلك بأن يتخذ في حدود الموارد الموجودة التدابير العملية التالية لتعزيز التعاون الدولي:

"(أ) جمع البيانات عن حالة الاتفاقات المتعددة الأطراف والإقليمية والثنائية المتصلة بالإرهاب الدولي وعن تنفيذها، بما في ذلك المعلومات عن الحوادث التي يسببها الإرهاب الدولي وعن المحاكمات والأحكام الجنائية، استنادا إلى المعلومات المتلقاة من ودعاء تلك الاتفاقات ومن الدول الأعضاء؛

"(ب) إعداد خلاصة للقوانين واللوائح الوطنية المتعلقة بمنع الإرهاب الدولي، بجميع أشكاله ومظاهره، وقمعه، استنادا إلى المعلومات المتلقاة من الدول الأعضاء؛

"(ج) إجراء استعراض تحليلي للصكوك القانونية الدولية القائمة، ذات الصلة بالإرهاب الدولي، بغية مساعدة الدول في تحديد جوانب هذه المسألة التي لا تشملها هذه الصكوك والتي يمكن التصدي لها من أجل مواصلة العمل على وضع إطار قانوني شامل من المعاهدات التي تعالج مسألة الإرهاب الدولي؛

"(د) استعراض الإمكانيات القائمة ضمن منظومة الأمم المتحدة من أجل مساعدة الدول في تنظيم حلقات عمل ودورات تدريبية حول مكافحة الجرائم المتعلقة بالإرهاب الدولي."

٣ - وفي مذكرات مؤرخة ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وجه الأمين العام عناية جميع الدول إلى الإعلان وطلب إليها أن تقدم في موعد غايته ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦ معلومات عن تنفيذه بموجب الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة ١٠ من الإعلان. وفي رسائل بنفس التاريخ وجهت إلى الوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى دعا المستشار القانوني تلك الوكالات والمنظمات إلى أن تقدم في موعد غايته ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦ أية معلومات أو أية مواد أخرى تتصل بتنفيذ الإعلان وفقا للفقرتين الفرعيتين (أ) و (د) من الفقرة ١٠ من الإعلان.

٤ - وحتى ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٦، كانت قد وردت ردا على الرسائل آنفة الذكر معلومات من حكومات أرمينيا، وإكوادور، وأيسلندا، وإيطاليا، وبنما، وبيلاروس، وتركيا، وكولومبيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والنرويج، واليابان وكذلك من منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الدول الأمريكية ورابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي.

٥ - ويقدم الفرع الثاني من هذا التقرير استعراضا تحليليا للصكوك القانونية الدولية القائمة ذات الصلة بالإرهاب الدولي المعدة استجابة للفقرة ١٠ (ج) من الإعلان. أما الفرعان الثالث والرابع فيتضمنان معلومات عن التدابير المتخذة على الصعيدين الإقليمي والدولي وعن تنظيم حلقات العمل والدورات التدريبية استنادا إلى المواد المقدمة من الحكومات والمنظمات الدولية المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه. ويتعلق الفرع الخامس بمسألة نشر القوانين واللوائح الوطنية المتصلة بمنع الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره وقمعه.

ثانيا - استعراض تحليلي للصكوك القانونية الدولية القائمة المتصلة بالإرهاب الدولي

٦ - كانت أول محاولة رئيسية متعددة الأطراف لاعتماد صك دولي يعالج مشكلة الإرهاب الدولي هي اتفاقية عام ١٩٣٧ لمنع الإرهاب والمعاقبة عليه التي أبرمت تحت إشراف عصبة الأمم[١]. غير أن تلك الاتفاقية لم تدخل أبدا حيز النفاذ. كما أن المساعي التي بذلت لاعتماد صك دولي بشأن ذلك الموضوع على مستوى الأمم المتحدة من منظور عام لم تكلل بالنجاح[٢].

٧ - ومن ناحية أخرى، كانت مسألة منع أعمال إرهابية بعينها وقمعها موضوع عدد من الصكوك القانونية المعتمدة في إطار الأمم المتحدة وثلاث من وكالاتها المتخصصة أو المعنية - هي منظمة الطيران المدني الدولي، والمنظمة البحرية الدولية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٨ - وعلى الصعيد الإقليمي، اعتمدت تحت رعاية منظمة الدول الأمريكية ومجلس اوروبا، ورابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي صكوك تتناول أعمالا إرهابية بعينها أو الإرهاب في حد ذاته.

٩ - ويوجد حاليا زهاء ١٣ معاهدة عالمية أو إقليمية (انظر الجدول) تتعلق بموضوع الإرهاب الدولي. وتتناول هذه الصكوك المجالات أو المواضيع التالية:

ألف - الجرائم المرتكبة على متن الطائرات

باء - الاستيلاء غير المشروع على الطائرات

جيم - الأعمال الموجهة ضد سلامة الطيران المدني

دال - الأشخاص المتمتعون بحماية دولية

هاء - أخذ الرهائن

واو - حماية المواد النووية

زاي - العنف الموجه ضد المطارات

حاء - الأعمال الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية

طاء - الأعمال الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة على الجرف القاري

ياء - تمييز المتفجرات البلاستيكية

كاف - الإرهاب (منطقة أوروبا)

لام - الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص وما يتصل بها من أعمال الابتزاز ذات الأهمية الدولية (الأمريكتان)

ميم - الإرهاب (جنوب آسيا)

١٠ - ولإعطاء صورة عامة لحالة اشتراك الدول في مختلف الاتفاقيات الدولية تم إيراد الجدولين التاليين[٣]: الجدول ١: مجموع عدد الدول المشتركة في الاتفاقيات الدولية المتصلة بالإرهاب الدولي؛ والجدول ٢: حالة الاشتراك في الاتفاقيات الدولية المتصلة بالإرهاب الدولي.

١١ - وحيث أن الغرض من هذا الفرع هو توفير معلومات يستدل منها على المجالات والجوانب المشمولة بالصكوك القانونية الدولية القائمة المتصلة بالإرهاب الدولي، وهو ما يشير بدوره إلى المجالات أو الجوانب غير المشمولة حاليا بتلك الصكوك. فقد أغفل، عن قصد، أي بيان تفصيلي لأحكام الصكوك ذات الصلة، وللإطلاع على مزيد من المعلومات عن تلك الصكوك القانونية الدولية، يمكن الرجوع إلى ثبت المراجع المرفق بهذا التقرير.

حالة الاتفاقيات الدولية المتصلة بالإرهاب الدولي

[يرمز لكل صك وارد أدناه بالحرف المدرج إلى اليمين. ويرد هذا الحرف في الجدولين التاليين لبيان حالة ذلك الصك.]

أ - الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، الموقعة في طوكيو في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣ (بدأ سريانها في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ وفقا للفقرة (١) من المادة ٢١).

ب - اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الموقعة في لاهاي في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ (بدأ سريانها في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١)

ج - اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، الموقعة في مونتريال في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١ (بدأ سريانها في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣)

د - اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ (بدأ سريانها في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٧٧، وفقا للمادة ١٧)

هـ - الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ (بدأ سريانها في ٣ حزيران/يونيه ١٩٨٣، وفقا للمادة ١٨)

و - الاتفاقية المعنية بالحماية المادية للمواد النووية المعتمدة في فيينا في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩ (بدأ سريانها في ٨ شباط/فبراير ١٩٨٧، وفقا للفقرة ١ من المادة ١٩)

ز - البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، المكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني. والموقع في مونتريال في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨ (بدأ سريانه في ٦ آب/أغسطس ١٩٨٩، وفقا للفقرة ١ من المادة السادسة)

ح - اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، الموقع عليها في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ (بدأ سريانها في ١ آذار/مارس ١٩٩٢)

ط - البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد المنصات الثابتة الواقعة على الجرف القاري، الموقع عليه في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ (بدأ سريانه في ١ آذار/مارس ١٩٩٢)

ي - اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، الموقعة في مونتريال في ١ آذار/مارس ١٩٩١

ك - الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب، المبرمة في ستراسبورغ في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧ (بدأ سريانها في ٤ آب/أغسطس ١٩٧٨)

ل - اتفاقية منع أعمال الإرهاب التي تتخذ شكل جرائم ترتكب ضد الأشخاص وما يتصل بها من أعمال الابتزاز ذات الأهمية الدولية والمعاقبة عليها، الموقعة في واشنطن العاصمة في ٢ شباط/فبراير ١٩٧١ (بدأ سريانها في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣)

م - الاتفاقية الإقليمية لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي المتعلقة بقمع الإرهاب، الموقعة في كتماندو، في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ (بدأ سريانها في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٨٨)

الجدول ١

مجمـوع عـدد الـدول المشتركـة فـي الاتفاقيـات الدوليـة المتصلة بالإرهاب الدولي

التوقيع											
أ	ب	ج	د	هـ	و	ز	ح	ط	ي	ك	ل	م
٤١	٧٧	٦٠	٢٦	٣٩	٤٤	٦٩	٤١	٣٩	٥٠	٢٩	١٧	-

التصديق أو الانضمام												
أ	ب	ج	د	هـ	و	ز	ح	ط	ي	ك	ل	م
١٥٦	١٥٦	١٥٦	٩١	٧٧	٥٥	٦٥	٣٣	٣١	١٨	٢٥	١١	٧

الجدول ٢

حالة الاشتراك في الاتفاقيات الدولية المتصلة بالإرهاب الدولي

الدول	التوقيع													التصديق أو الانضمام												
	أ	ب	ج	د	هـ	و	ز	ح	ط	ي	ك	ل	م	أ	ب	ج	د	هـ	و	ز	ح	ط	ي	ك	ل	م
الاتحاد الروسي		ب	ج	د		و	ز	ح	ط	ي				أ	ب	ج	د	هـ	و	ز						
اثيوبيا		ب	ج				ز							أ	ب	ج										
أذربيجان																										
الأرجنتين		ب	ج			و	ز	ح	ط	ي				أ	ب	ج	د	هـ	و	ز	ح	ط				
الأردن		ب	ج				ز	ح	ط	ي				أ	ب	ج	د	هـ		ز						
أرمينيا																	د		و							
إريتريا																							ي			
اسبانيا	أ	ب	ج			و	ز	ح	ط	ي	ك			أ	ب	ج	د	هـ	و	ز	ح	ط	ي	ك		
استراليا		ب	ج	د		و								أ	ب	ج	د	هـ	و	ز	ح	ط				
إستونيا											ك			أ	ب	ج	د		و	ز						
اسرائيل	أ	ب	ج		هـ	و	ز	ح	ط	ي				أ	ب	ج	د			ز						
أفغانستان		ب								ي				أ	ب	ج										
اكوادور	أ	ب		د		و		ح	ط	ي		ل		أ	ب	ج	د	هـ	و				ي			
ألبانيا																										
ألمانيا	أ	ب	ج	د	هـ	و	ز			ي	ك			أ	ب	ج	د	هـ	و	ز	ح	ط		ك		
الإمارات العربية المتحدة							ز							أ	ب	ج				ز			ي			
أنتيغوا وبربودا														أ	ب	ج	د	هـ	و							
أندورا																										
اندونيسيا	أ	ب				و	ز							أ	ب	ج			و							
أنغولا																										
أوروغواي												ل		أ	ب	ج	د								ل	
أوزبكستان															ب	ج				ز						
أوغندا					هـ									أ	ب	ج				ز						
أوكرانيا		ب	ج	د			ز	ح	ط	ي				أ	ب	ج	د	هـ	و		ح	ط				
ايران (جمهورية - الإسلامية)		ب												أ	ب	ج	د									
ايرلندا	أ					و	ز				ك			أ	ب	ج			و	ز				ك		
ايسلندا				د			ز				ك			أ	ب	ج	د	هـ		ز				ك		
ايطاليا	أ	ب	ج	د	هـ	و	ز	ح	ط		ك			أ	ب	ج	د	هـ	و	ز	ح	ط		ك		

الدول	التوقيع														التصديق أو الانضمام											
	أ	ب	ج	د	هـ	و	ز	ح	ط	ي	ك	ل	م		أ	ب	ج	د	هـ	و	ز	ح	ط	ي	ك	ل	م
بابوا غينيا الجديدة															أ	ب	ج										
باراغواي		ب	ج	د		و									أ	ب	ج	د		و							
باكستان	أ	ب					ز			ي					أ	ب	ج	د									م
البحرين															أ	ب	ج				ز						
البرازيل	أ	ب	ج			و	ز	ح	ط	ي					أ	ب	ج			و							
بربادوس	أ	ب	ج												أ	ب	ج	د	هـ			ح	ط				
البرتغال	أ	ب	ج		هـ	و	ز				ك				أ	ب	ج	د	هـ	و		ح	ط		ك		
بروني دار السلام								ح	ط						أ	ب	ج		هـ								
بالاو																ب	ج				ز						
بلجيكا	أ	ب	ج			و	ز	ح	ط	ي	ك				أ	ب	ج		هـ	و					ك		
بلغاريا		ب	ج	د		و	ز	ح	ط	ي					أ	ب	ج	د	هـ	و	ز						
بليز										ي																	
بنغلاديش															أ	ب	ج										م
بنما	أ	ب	ج		هـ	و						ل			أ	ب	ج	د	هـ							ل	
بنن		ب														ب											
بوتان															أ	ب	ج	د	هـ								م
بوتسوانا			ج												أ	ب	ج										
بوركينا فاصو	أ														أ	ب	ج										
بوروندي	أ		ج	د											أ			د									
بولندا		ب	ج			و	ز	ح	ط		ك				أ	ب	ج	د		و		ح	ط		ك		
بوليفيا					هـ					ي					أ	ب	ج										
بيرو							ز			ي		ل			أ	ب	ج	د		و	ز			ي		ل	
بيلاروس		ب	ج	د			ز	ح	ط	ي					أ	ب	ج	د	هـ	و	ز						
تايلند		ب													أ	ب	ج				ز						
تركمانستان																											
تركيا		ب	ج			و	ز	ح	ط	ي	ك				أ	ب	ج	د	هـ	و	ز			ي	ك		
ترينيداد وتوباغو		ب	ج									ل			أ	ب	ج	د	هـ			ح	ط				
تشاد		ب	ج												أ	ب	ج										
توغو					هـ		ز			ي					أ	ب	ج	د	هـ		ز						
تونس				د											أ	ب	ج	د		و	ز						

الدول	التوقيع																التصديق أو الانضمام												
	أ	ب	ج	د	هـ	و	ز	ح	ط	ي	ك	ل	م	أ	ب	ج	د	هـ	و	ز	ح	ط	ي	ك	ل	م
توفالو																												
تونغا															ب	ج												
جامايكا		ب	ج		هـ		ز					ل		أ	ب	ج	د											
الجزائر														أ	ب					ز								
جزر البهاما								ح	ط					أ	ب	ج		هـ		ز								
جزر سليمان														أ		ج												
جزر القمر														أ	ب	ج												
جزر كوك																												
جزر مارشال							ز							أ	ب	ج				ز	ح	ط						
الجماهيرية العربية الليبية														أ	ب	ج												
جمهورية افريقيا الوسطى														أ	ب	ج				ز								
جمهورية البوسنة والهرسك														أ	ب		د	هـ										
الجمهورية التشيكية											ك			أ	ب	ج	د	هـ	و	ز			ي	ك				
جمهورية تنزانيا المتحدة														أ	ب	ج												
الجمهورية الدومينيكية		ب	ج		هـ	و						ل		أ	ب	ج	د									ل		
الجمهورية العربية السورية														أ	ب	ج	د											
جمهورية كوريا	أ					و	ز			ي				أ	ب	ج	د	هـ	و	ز								
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية							ز							أ	ب	ج	د											
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية		ب	ج											أ	ب	ج												
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة														أ		ج				ز								
جمهورية مولدوفا																												
جنوب افريقيا		ب	ج			و								أ	ب	ج												
جورجيا														أ	ب	ج												
جيبوتي														أ	ب	ج												
الدانمرك	أ	ب	ج	د		و	ز	ح	ط	ي	ك			أ	ب	ج	د	هـ	و	ز	ح	ط		ك			
دومينيكا																		هـ										
الرأس الأخضر														أ	ب	ج												
رواندا		ب	ج	د										أ	ب	ج	د											

الدول	التوقيع													التصديق أو الانضمام											
	أ	ب	ج	د	هـ	و	ز	ح	ط	ي	ك	ل	م	أ	ب	ج	د	هـ	و	ز	ح	ط	ي	ك	ل	م
رومانيا		ب	ج	د		و	ز				ك			أ	ب	ج	د	هـ	و	ز	ح					
زائير					هـ		ز							أ	ب	ج	د									
زامبيا														أ	ب	ج							ي			
زمبابوي														أ	ب	ج										
ساموا																										
سان تومي وبرينسيبي																										
سان مارينو																										
سانت فنسنت وجزر غرينادين							ز							أ	ب	ج				ز						
سانت كيتس ونيفيس																		هـ								
سانت لوسيا														أ	ب	ج				ز						
سري لانكا							ز							أ	ب	ج	د									م
السلفادور		ب			هـ							ل		أ	ب	ج	د	هـ							ل	
سلوفاكيا											ك			أ		ج	د	هـ	و	ز			ي	ك		
سلوفينيا														أ	ب	ج	د	هـ	و	ز						
سنغافورة		ب	ج											أ	ب	ج										
السنغال	أ	ب	ج		هـ		ز			ي				أ	ب	ج		هـ								
سوازيلند																										
السودان															ب	ج	د	هـ								
سورينام					هـ									أ	ب	ج		هـ								
السويد	أ	ب		د	هـ	و	ز	ح	ط	ي	ك			أ	ب	ج	د	هـ	و	ز	ح	ط		ك		
سويسرا	أ	ب	ج		هـ	و	ز	ح	ط	ي	ك			أ	ب	ج	د	هـ	و	ز	ح	ط	ي	ك		
سيراليون		ب												أ	ب	ج										
سيشيل								ح	ط					أ	ب	ج	د				ح	ط				
شيلي		ب			هـ		ز	ح	ط	ي		ل		أ	ب	ج	د	هـ	و	ز	ح	ط				
الصومال																										
الصين							ز	ح	ط					أ	ب	ج	د	هـ	و		ح	ط				
طاجيكستان														أ	ب					ز						
العراق		ب			هـ			ح	ط					أ	ب	ج	د			ز						
عمان														أ	ب	ج	د	هـ		ز	ح	ط				
غابون		ب	ج		هـ		ز			ي				أ	ب	ج	د									

الدول	التوقيع													التصديق أو الانضمام											
	أ	ب	ج	د	هـ	و	ز	ح	ط	ي	ك	ل	م	أ	ب	ج	د	هـ	و	ز	ح	ط	ي	ك	ل	م
غامبيا		ب												أ	ب	ج					ح					
غانا		ب					ز			ي				أ	ب	ج	د	هـ								
غرينادا														أ	ب	ج		هـ								
غواتيمالا	أ	ب	ج	د	هـ	و						ل		أ	ب	ج	د	هـ	و	ز					ل	
غيانا														أ	ب	ج										
غينيا										ي				أ	ب	ج										
غينيا الاستوائية		ب												أ	ب	ج										
غينيا - بيساو										ي					ب	ج										
فانواتو														أ	ب	ج										
فرنسا	أ	ب				و	ز	ح	ط	ي	ك			أ	ب	ج			و	ز	ح	ط		ك		
الفلبين	أ	ب	ج		هـ	و	ز	ح	ط					أ	ب	ج	د	هـ	و							
فنزويلا	أ	ب	ج				ز					ل		أ	ب	ج		هـ							ل	
فنلندا	أ	ب		د	هـ	و	ز	ح		ي	ك			أ	ب	ج	د	هـ	و					ك		
فيجي		ب	ج											أ	ب	ج				ز						
فييت نام														أ	ب	ج										
قبرص			ج								ك			أ	ب	ج	د	هـ						ك		
قطر														أ	ب	ج										
قيرغيزستان																										
كازاخستان														أ	ب	ج	د			ز			ي			
الكاميرون							ز							أ	ب	ج	د	هـ								
الكرسي الرسولي	أ																									
كرواتيا														أ			د		و							
كيريباتي																										
كمبوديا		ب																								
كندا	أ	ب	ج	د	هـ	و	ز	ح	ط	ي				أ	ب	ج	د	هـ	و	ز	ح	ط				
كوبا																										
كوت ديفوار							ز			ي				أ	ب	ج		هـ								
كوستاريكا		ب	ج				ز	ح	ط	ي		ل		أ	ب	ج	د								ل	
كولومبيا	أ	ب								ي		ل		أ	ب	ج	د									
الكونغو	أ		ج				ز							أ		ج										

الدول	التوقيع															التصديق أو الانضمام												
	أ	ب	ج	د	هـ	و	ز	ح	ط	ي	ك	ل	م	أ	ب	ج	د	هـ	و	ز	ح	ط	ي	ك	ل	م
الكويت		ب					ز			ي				أ	ب	ج	د	هـ		ز			ي			
كينيا														أ		ج		هـ		ز						
لاتفيا																	د									
لبنان							ز			ي				أ	ب	ج				ز	ح	ط					
لختنشتاين		ب				و					ك						د	هـ	و					ك		
لكسمبرغ		ب	ج		هـ	و	ز				ك			أ	ب	ج		هـ	و					ك		
ليبريا	أ				هـ		ز	ح	ط						ب	ج	د				ح	ط				
ليتوانيا											ك								و							
ليسوتو					هـ									أ	ب	ج		هـ								
مالطة											ك			أ	ب	ج				ز			ي	ك		
مالي										ي				أ	ب	ج		هـ		ز						
ماليزيا		ب					ز							أ	ب	ج										
مدغشقر	أ									ي				أ	ب	ج										
مصر			ج		هـ		ز	ح	ط	ي				أ	ب	ج	د	هـ			ح	ط	ي			
المغرب						و	ز	ح	ط					أ	ب	ج										
المكسيك	أ	ب	ج				ز			ي		ل		أ	ب	ج	د	هـ	و	ز	ح	ط	ي		ل	
ملاوي							ز							أ	ب	ج	د	هـ								
ملديف														أ	ب	ج	د									م
المملكة العربية السعودية	أ						ز	ح	ط					أ	ب	ج		هـ		ز						
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	أ	ب	ج	د	هـ	و	ز	ح	ط	ي	ك			أ	ب	ج	د	هـ	و	ز	ح	ط		ك		
منغوليا		ب	ج	د		و								أ	ب	ج	د	هـ	و							
موريتانيا														أ	ب	ج										
موريشيوس					هـ		ز			ي				أ	ب	ج		هـ		ز						
موزامبيق																										
موناكو														أ	ب	ج				ز						
ميانمار														أ												
ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)																										
ناميبيا																										
ناورو														أ	ب	ج										
النرويج	أ	ب		د	هـ		ز	ح	ط	ي	ك			أ	ب	ج	د	هـ	و	ز	ح	ط	ي	ك		

الدول	التوقيع													التصديق أو الانضمام											
	أ	ب	ج	د	هـ	و	ز	ح	ط	ي	ك	ل	م	أ	ب	ج	د	هـ	و	ز	ح	ط	ي	ك	ل	م
النمسا		ب	ج		هـ	و	ز	ح			ك			أ	ب	ج	د	هـ	و	ز	ح	ط		ك		
نيبال														أ	ب	ج	د	هـ								م
النيجر	أ	ب	ج			و	ز							أ	ب	ج	د									
نيوي																										
نيجيريا	أ							ح	ط					أ	ب	ج										
نيكاراغوا			ج	د						ي		ل		أ	ب	ج	د								ل	
نيوزيلندا		ب	ج		هـ		ز	ح	ط					أ	ب	ج	د	هـ								
هايتي			ج		هـ	و								أ	ب	ج	د	هـ								
الهند		ب	ج											أ	ب	ج	د	هـ		ز						م
هندوراس					هـ					ي		ل		أ	ب	ج		هـ								
هنغاريا		ب	ج	د		و	ز	ح	ط	ي	ك			أ	ب	ج	د	هـ	و	ز	ح	ط	ي			
هولندا	أ	ب	ج		هـ	و	ز	ح	ط	ي	ك			أ	ب	ج	د	هـ	و	ز	ح	ط		ك		
الولايات المتحدة الأمريكية	أ	ب	ج	د	هـ	و	ز	ح	ط	ي		ل		أ	ب	ج	د	هـ	و	ز	ح	ط			ل	
اليابان	أ	ب			هـ									أ	ب	ج	د	هـ	و							
اليمن			ج											أ	ب	ج	د									
يوغوسلافيا	أ	ب	ج	د	هـ	و	ز							أ	ب	ج	د	هـ	و	ز						
اليونان	أ	ب	ج		هـ	و	ز	ح	ط	ي	ك			أ	ب	ج	د	هـ	و	ز	ح	ط	ي	ك		

ألف - الصكوك القانونية الدولية المعتمدة تحت رعاية الأمم المتحدة

١٢ - يمكن تصنيف الأعمال الإرهابية التي يشكل منعها أو قمعها موضوع صكوك دولية اعتمدت تحت رعاية منظومة الأمم المتحدة على النحو التالي: (١) أعمال موجهة ضد وسائل النقل أو ضد مرافق بعينها؛ و (٢) أعمال موجهة ضد فئات بعينها من الأشخاص؛ و (٣) أخذ رهائن؛ و (٤) استخدام مواد أو وسائل معينة في أغراض إرهابية.

١٣ - وتركز غالبية تلك الصكوك على مسألة المسؤولية الجنائية الواقعة على الإرهابيين كأفراد. وتستند الى مبدأ "إما التسليم أو المحاكمة". وفي هذا الصدد تتشابه تماما أحكام تلك الاتفاقيات. فالمطلوب من الدول الأطراف هو أن تجعل الجرائم المحددة في الصكوك ذات الصلة جرائم معاقبا عليها وفقا لقوانينها المحلية. ومن واجب الدولة التي يعثر في أراضيها على متهم بارتكاب جريمة أن تسلمه الى إحدى الدول التي لها صلة بالجريمة أو تحيل القضية الى السلطات المختصة فيها لإقامة الدعوى. كما يجب على الدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لبسط ولايتها القضائية، حيثما اقتضى الأمر، على الجرائم المذكورة[٤]، وعليها أن تتعاون لا في المسائل المتعلقة بالمساعدة القضائية فحسب بل أيضا في منع وقوع الجرائم التي يتعلق بها الأمر.

١٤ - ويرد أدناه بيان للأعمال الإرهابية التي تدخل في نطاق الصكوك القانونية الدولية المعتمدة تحت رعاية منظومة الأمم المتحدة.

١ - الأعمال الإرهابية الموجهة ضد وسائل النقل أو ضد مرافق بعينها

١٥ - كان الطيران المدني والأنشطة البحرية أهدافا رئيسية للإرهاب الدولي. ومن ثم اعتمدت المنظمتان الدوليتان المختصتان، وهما منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية، صكوكا لمنع وقمع الإرهاب الموجه ضد الطائرات والسفن وإلى المطارات والمنصات الثابتة على الجرف القاري.

(أ) الطائرات والمطارات

١٦ - تتناول الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات المؤرخة ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣ (اتفاقية طوكيو)[٥] مسائل من قبيل الوضع القانوني للطائرة، والولاية القضائية على الجرائم التي يدعى ارتكابها على متن الطائرات، والسلطات القانونية لقائد الطائرة. ولا تشمل هذه الاتفاقية الالتزام بمبدأ "إما التسليم أو المحاكمة". غير أن المادة ١١ منها تتناول شكلا محددا من أشكال الإرهاب وهو اختطاف الطائرات في الجو. وفيما يلي نصها:

"١ - في الحالات التي يقوم فيها شخص على متن طائرة بعمل غير مشروع يستخدم فيه القوة أو يهدد باستخدامها للسيطرة على الطائرة أثناء تحليقها عن طريق التدخل أو الاستيلاء أو غير ذلك من أساليب السيطرة غير المشروعة، أو في الحالات التي يكون فيها عمل من هذا القبيل على وشك أن يرتكب، تتخذ الدول المتعاقدة جميع التدابير المناسبة لإعادة السيطرة على الطائرة الى قائدها الشرعي أو للحفاظ على سيطرته عليها.

"٢ - في الحالات المشار إليها في الفقرة السابقة، يكون على الدولة المتعاقدة التي تهبط الطائرة فيها أن تسمح لركابها وطاقمها بمواصلة رحلتهم في أقرب وقت يتسنى فيه ذلك عمليا، وأن تعيد الطائرة وحمولتها الى الأشخاص الذين يحق لهم الحيازة قانونا".

١٧ - ومع اتساع نطاق مشكلة اختطاف الطائرات سواء من حيث معدل تواترها أو عدد البلدان المتضررة منها، لمس المجتمع الدولي الحاجة الى وضع صك دولي يستهدف كفالة ملاحقة المختطفين قضائيا وحرمانهم من الملاذ المأمون. وعلى ذلك وتحقيقا لهذا الغرض أنشأت اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، المعتمدة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ (اتفاقية لاهاي)[٦]، آلية تقوم على مبدأ "إما التسليم أو المحاكمة".

١٨ - وتشمل اتفاقية لاهاي الجرائم التالية: الاستيلاء غير المشروع أو ممارسة السيطرة على طائرة أثناء تحليقها باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها أو بأي شكل آخر من أشكال الترهيب؛ والشروع في أي عمل من هذا القبيل؛ والتواطؤ في القيام بأي عمل من هذا القبيل أو في الشروع فيه (المادة ١).

١٩ - ويشكل الإرهاب الموجه ضد الطائرات الذي يتخذ أشكالا غير الاختطاف موضوع اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني المؤرخة ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١ (اتفاقية مونتريال)[٧]. ويشمل هذا الصك الأعمال التالية، في حالة ارتكابها بمخالفة القانون ومع سبق الإصرار: أي عمل من أعمال العنف يوجه ضد شخص على متن طائرة أثناء تحليقها ويحتمل أن يعرض سلامة تلك الطائرة للخطر.؛ وتدمير طائرة تستعمل أو إصابتها بضرر يفقدها القدرة على الطيران أو يمكن أن يعرض سلامتها للخطر أثناء الطيران؛ والقيام بأية وسيلة بوضع او التسبب في وضع جهاز أو مادة على طائرة تستعمل متى كان من المحتمل أن يؤدي ذلك الى تدمير الطائرة أو إصابتها بضرر يفقدها القدرة على الطيران، أو إصابتها بضرر يحتمل أن يعرض سلامتها للخطر أثناء الطيران؛ وتدمير مرافق الملاحة الجوية أو الإضرار بها أو التدخل في عملياتها متى انطوى أي عمل من هذا القبيل على إمكانية تعريض سلامة الطائرة للخطر أثناء تحليقها؛ ونقل معلومات معروف كذبها بما يعرض سلامة الطائرة للخطر أثناء تحليقها؛ والشروع في ارتكاب أي من الجرائم آنفة الذكر؛ والتواطؤ في ارتكاب أو في الشروع في ارتكاب أي من تلك الجرائم (المادة ١٠).

٢٠ - على أن الأعمال الإرهابية في ميدان الطيران المدني لم تقتصر على الهجوم على الطائرات؛ فقد كانت المطارات أيضا أهدافا لهذه الأعمال. ولسد هذه الثغرة، تم التوقيع في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨ على البروتكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، المكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (بروتوكول مونتريال)[٨]. ويضيف البروتوكول الى القائمة الواردة في اتفاقية مونتريال ما يلي من الأعمال غير المشروعة أو المتعمدة باستخدام أي جهاز أو مادة أو سلاح متى كانت هذه الأعمال تعرض أو يمكن أن تعرض السلامة في المطار المذكور للخطر: أي عمل من أعمال العنف يوجه الى شخص في مطار يخدم الطيران المدني الدولي متى تسبب هذا العمل أو كان من الممكن أن يتسبب في إصابة خطيرة أو في حدوث وفاة؛ وتدمير مرافق مطار دولي يخدم الطيران المدني الدولي أو تدمير طائرات لا تستعمل موجودة به أو إلحاق أضرار جسيمة بها أو تعطيل خدمات المطار (المادة الثانية).

(ب) السفن والمنصات الثابتة على الجرف القاري

٢١ - بعد حادث أكيلي لاورو[٩]، قرر المجتمع الدولي التصدي لمسألة الإرهاب الدولي الموجه ضد النقل البحري. وقد اعتمدت المنظمة البحرية الدولية في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية[١٠] ذلك أن حادث أكيلي لاورو أكد أن الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية تعرض سلامة الأشخاص والممتلكات للخطر، وتؤثر تأثيرا شديدا على سير الخدمات البحرية، وتقوض ثقة شعوب العالم في سلامة الملاحة البحرية وحماية للأشخاص الذين يستخدمون وسيلة النقل هذه وصونا للممتلكات الموجودة عليها ولاستعادة الثقة، تنص الاتفاقية على تحريم استيلاء أي شخص على نحو غير مشروع ومع سبق الإصرار على سفينة؛ أو ممارسته السيطرة عليها باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها أو باللجوء الى أي شكل آخر من أشكال الترهيب أو قيامه بعمل من أعمال العنف ضد أي شخص على ظهر سفينة متى انطوى ذلك على خطر يهدد سلامة الملاحة البحرية لتلك السفينة أو تدميره لسفينة أو لحمولتها أو إلحاق بأيهما ضررا يمكن أن يهدد سلامة الملاحة البحرية لتلك السفينة؛ أو قيامه بوضع أو تسببه في وضع جهاز أو مادة على ظهر سفينة ما مما قد يؤدي الى تدمير تلك السفينة أو يلحق بها أو بحمولتها ضررا يهدد أو يمكن أن يهدد سلامة الملاحة البحرية لتلك السفينة؛ أو تدميره لمرافق من مرافق الملاحة البحرية أو إلحاقه بها ضررا جسيما أو تدخله بصورة خطيرة في عملياتها؛ وذلك متى انطوى أي عمل من هذا القبيل على خطر يهدد سلامة الملاحة البحرية للسفينة، أو نقله لمعلومات يعلم أنها كاذبة معرضا بذلك للخطر سلامة الملاحة البحرية للسفينة؛ أو إصابته أو قتله لأي شخص وقت ارتكابه أو شروعه في ارتكاب أي من الجرائم آنفة الذكر. ويعد جريمة الشروع في ارتكاب أي من الجرائم المذكورة، أو التحريض على ارتكابها أو التواطؤ مع شخص يرتكبها. كذلك يعد جريمة أي تهديد يستهدف إكراه أي شخص طبيعي أو اعتباري على القيام بعمل أو الامتناع عنه، أو على ارتكاب أي من الجرائم المبينة أعلاه متى انطوى على خطر يهدد سلامة الملاحة البحرية للسفينة المذكورة (المادة ٣).

٢٢ - ويقتصر نطاق تطبيق الاتفاقية على الحالات التي تكون فيها السفينة مبحرة أو مقرر إبحارها إلى، أو عبر، أو من مياه تتجاوز الحدود الخارجية للمياه الإقليمية لدولة واحدة أو الحدود التي تفصل مياهها الإقليمية عن الدول المتاخمة (المادة ٤).

٢٣ - أما البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة على الجرف القاري[١١] المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ فقد اعتمد في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ بغرض صون المنصات الثابتة على الجرف القاري من أية أعمال إرهابية. وينص البروتوكول على تجريم استيلاء أي شخص على نحو غير مشروع ومع سبق الإصرار على منصة ثابتة؛ أو بممارسة السيطرة عليها باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها أو باللجوء إلى أي شكل آخر من أشكال الترهيب؛ أو قيامه بعمل من أعمال العنف ضد أي شخص على ظهر منصة ثابتة متى انطوى ذلك على خطر يهدد سلامتها؛ أو تدميره لمنصة ثابتة أو إلحاقه بها ضررا يمكن أن يعرض سلامتها للخطر؛ أو قيامه بأية وسيلة بوضع أو تسببه في وضع جهاز أو مادة على منصة ثابتة مما قد يؤدي إلى تدميرها أو يعرض سلامتها للخطر؛ أو إصابته أو قتله لأي شخص وقت ارتكابه أو شروعه في ارتكاب أي من الجرائم آنفة الذكر. ويعد جريمة الشروع في ارتكاب أي من الجرائم المشار إليها، أو التحريض على ارتكابها، أو توجيه أية تهديدات لأي شخص طبيعي أو اعتباري لإكراهه على القيام بعمل أو الامتناع عنه، أو على ارتكاب أي من الجرائم (المادة ٢).

٢ - الأعمال المرتكبة ضد فئات يعينها من الأشخاص

٢٤ - تستهدف الأعمال الارهابية في كثير من الأحيان أفرادا معينين مثل رؤساء الدول أو الحكومات، والموظفين الدبلوماسيين، وكذلك أماكن عملهم، ومحال إقامتهم ووسائل انتقالهم. وهذه الجرائم لا تعرض فحسب سلامة هؤلاء الأشخاص للخطر بل تشكل أيضا تهديدا خطيرا يمس الحفاظ على العلاقات الدولية الطبيعية التي تعد شرطا ضروريا للتعاون فيما بين الدول. وقد كان اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة لاتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون[١٢] والمعاقبة عليها في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ محاولة لمنع ارتكاب مثل هذه الجرائم، وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم. وتعرف الاتفاقية الجريمة في هذا الصدد بأنها القتل أو الاختطاف أو غير ذلك من أشكال الاعتداء على شخص أو على حرية أي شخص يتمتع بالحماية الدولية مما قد يعرض شخصه أو حريته للخطر؛ وأي هجوم عنيف على مكان العمل الرسمي لشخص يتمتع بالحماية الدولية أو على محل إقامته الخاص أو وسيلة انتقاله مما قد يعرض شخصه أو حريته للخطر (المادة ٢). كذلك يعد جريمة التهديد بهجوم من هذا القبيل، أو الشروع فيه، أو المشاركة فيه على سبيل التواطؤ.

٣ - أخذ الرهائن

٢٥ - ظلت مسألة أخذ الرهائن باعتبارها مظهرا من مظاهر الارهاب الدولي تشغل المجتمع الدولي لزمن طويل. وبغية اتخاذ تدابير فعالة لمنع أعمال أخذ الرهائن ومحاكمة الضالعين في هذه الجريمة أو تسليمهم، اعتمدت الجمعية العامة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن المرفقة بقرارها ١٤٦/٣٤. وباعتماد تلك الاتفاقية أعربت الدول الأطراف أيضا عن اقتناعها بضرورة تنمية التعاون الدولي بين الدول في وضع واعتماد تدابير فعالة لمنع جميع أعمال أخذ الرهائن بوصفها مظهر من مظاهر الارهاب الدولي ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم.

٢٦ - وتنص الاتفاقية على أن جريمة "أخذ الرهائن" هي أن يحتجز شخص شخصا آخر (الرهينة) ويهدد بقتله أو إصابته أو يواصل احتجازه. وينبغي أن يكون الغرض من هذه الأعمال هو إرغام طرف ثالث، أي دولة، أو منظمة حكومية دولية أو شخص طبيعي أو شخص اعتباري أو مجموعة من الأشخاص، على القيام بعمل ما أو الامتناع عن عمل ما كشرط صريح أو ضمني لإطلاق سراح الرهينة. كذلك يكون الشخص مرتكبا للجريمة إذا شرع في ارتكاب عمل من أعمال أخذ الرهائن أو تصرف بوصفه شريكا لشخص يرتكب أو يشرع في ارتكاب عمل من هذا القبيل (المادة ١٠).

٤ - استخدام مواد أو أجهزة معينة في الأغراض الارهابية

٢٧ - اقتضت الحاجة إلى اتقاء الأخطار التي يمكن أن تنجم عن القيام على نحو غير مشروع بالاستيلاء على مواد نووية واستخدامها واعتماد التدابير المناسبة والفعالة التي تكفل منع الجرائم المتصلة بالمواد النووية التي هي مثار قلق بالغ لدى المجتمع الدولي وتكفل كشف هذه الجرائم والمعاقبة عليها، اعتماد الوكالة الدولية للطاقة الذرية للاتفاقية المتعلقة بالحماية المادية للمواد النووية[١٣] في فيينا في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩. وتقضي المادة ٧ من الاتفاقية بأن يكون ارتكاب أي من الأعمال التالية جريمة معاقبا عليها في كل دولة من الدول الأطراف في إطار قوانينها الوطنية: (أ) أي عمل يرتكب دون تفويض قانوني ويتمثل في استلام مواد نووية أو حيازتها أو استخدامها أو نقلها أو تبديلها أو التخلص منها أو تشتيتها، ويتسبب أو يمكن أن يتسبب في وفاة أي شخص أو في إصابته بإصابة خطيرة أو في إلحاق ضرر جسيم بالممتلكات؛ و (ب) سرقة مواد نووية أو السطو عليها؛ و (ج) الحصول على مواد نووية عن طريق الاحتيال أو الغش؛ و (د) أي عمل يتخذ طابع المطالبة بمواد نووية عن طريق التهديد باستخدام القوة أو استخدامها أو اللجوء إلى أي شكل آخر من أشكال الترهيب؛ و (هـ) التهديد باستخدام المواد النووية للتسبب في وفاة أي شخص أو إصابته إصابة خطيرة أو في إلحاق ضرر جسيم بالممتلكات أو التهديد بارتكاب جريمة من الجرائم المبينة في (ب) أعلاه لإرغام شخص طبيعي أو اعتباري أو منظمة دولية أو دولة على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل؛ و (و) الشروع في ارتكاب أي من الجرائم المبينة في (أ) أو (ب) أو (ج) أعلاه؛ و (ز) أي عمل يمثل اشتراكا في جريمة من الجرائم المبينة في (أ) إلى (و) أعلاه. وتتضمن الاتفاقية أيضا أحكاما تتعلق بإقرار الولاية القضائية للدول الأطراف على الجرائم آنفة الذكر (المادة ٨) استنادا إلى مبدأ "إما التسليم أو المحاكمة" (المادة ١٠) كما تتضمن عددا من الأحكام (المواد ٣ و ٥ و ٦) المتعلقة بحماية وسلامة النقل الدولي للمواد النووية وتنسيق عملية الاستعادة والاستجابة في حالة القيام دون إذن بنقل مواد نووية أو استخدامها أو تبديلها أو في حالة وجود تهديد حقيقي بذلك.

٢٨ - في أعقاب تفجير طائرة شركة بان ام، الرحلة رقم ١٠٣، فوق لوكربي باسكتلندا، في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، قامت منظمة الطيران المدني الدولي بإعداد صك دولي يتصل بتمييز المتفجيرات البلاستيكية أو المتفجرات الصفيحية واعتمدت في ١ آذار/مارس ١٩٩١ اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها[١٤]. وهذه الاتفاقية هي الاتفاقية الثانية من اتفاقيتين لمناهضة الارهاب لا تستندان إلى مبدأ "إما التسليم أو المحاكمة" (انظر أيضا الفقرة ١٦ أعلاه). والواقع أنها لا تركز إلا على منع استخدام المتفجرات البلاستيكية في الأعمال الارهابية. وتقضي الاتفاقية بأن تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة والفعالة لحظر ومنع القيام في أراضيها بصنع متفجرات لا تحمل علامات مميزة وحظر ومنع دخول

تلك المتفجرات إلى أراضيها أو خروجها منها. كذلك تتعهد الدول الأطراف بتدمير كل ما يوجد بأراضيها من مخزون المتفجرات غير المميزة بعلامات، أو باستهلاكه في أغراض لا تتعارض مع أهداف الاتفاقية، أو بتمييزه بعلامات، أو بإبطال مفعوله بصورة دائمة. ومن واجب الدول أن تفرض رقابة صارمة وفعالة على المتفجرات التي يقتصر تصنيعها أو حيازتها على الأغراض العسكرية والأغراض المتعلقة بالشرطة والبحوث وهي مستثناة من تلك التدابير، وتنشئ الاتفاقية لجنة تقنية دولية معنية بالمتفجرات الغرض منها تقييم التطورات التقنية فيما يتصل بصنع المتفجرات وتمييزها وكشفها والقيام، حيثما اقتضت الضرورة، بتقديم توصيات إلى مجلس منظمة الطيران المدني الدولي لإجراء تعديلات في المرفق التقني للاتفاقية.

٢٩ - وجدير بالإشارة أيضا في هذا الصدد أن المادة ١٣ (هـ) من الاتفاقية العالمية للبريد المؤرخة ٥ تموز/يوليه ١٩٧٤[١٥] وإن كانت لا تتعلق في المقام الأول بمشكلة استخدام مواد أو أجهزة معينة في الأغراض الارهابية تنص على أن تتخذ الدول الأطراف التدابير اللازمة "لمنع وضع... المواد المتفجرة أو المواد القابلة للاشتعال بسهولة في الرسائل البريدية والمعاقبة على ذلك إذا اقتضى الأمر، ما لم يوجد نص صريح في الاتفاقية والاتفاقات يسمح بذلك".

باء - الصكوك القانونية الدولية الإقليمية

٣٠ - على الصعيد الإقليمي أبرمت ثلاث اتفاقيات تهدف إلى مكافحة أعمال الإرهاب الدولي هي: (أ) اتفاقية منع أعمال الإرهاب التي تتخذ شكل جرائم ترتكب ضد الأشخاص وما يتصل بها من أعمال الابتزاز ذات الأهمية الدولية والمعاقبة عليها[١٦] التي اعتمدتها منظمة الدول الأمريكية في ٢ شباط/فبراير ١٩٧١؛ و (ب) الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب[١٧] التي اعتمدتها الدول الأعضاء في مجلس أوروبا في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧؛ و (ج) والاتفاقية الإقليمية لقمع الإرهاب التي اعتمدتها الدول الأعضاء في رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧.

٣١ - وبموجب اتفاقية منظمة الدول الأمريكية، تتعهد الدول المتعاقدة بالتعاون فيما بينها عن طريق اتخاذ جميع التدابير التي تراها فعالة، بموجب قوانينها، لمنع أعمال الإرهاب والمعاقبة عليها، وبصفة خاصة الاختطاف والقتل والاعتداءات الأخرى على حياة الأشخاص أو السلامة البدنية للأشخاص الذين من واجب الدولة، طبقا للقانون الدولي، أن توليهم حماية خاصة، وكذلك أعمال الابتزاز المتصلة بتلك الجرائم (المادة ١). وتعتبر الاتفاقية أن الأعمال التالية هي من جرائم القانون العام: الاختطاف والقتل والاعتداءات الأخرى على حياة الأشخاص أو السلامة البدنية للأشخاص الذين من واجب الدولة أن توليهم حماية خاصة طبقا للقانون الدولي، وكذلك أعمال الابتزاز ذات الصلة بتلك الجرائم. وليس للدافع إلى ارتكاب هذه الجرائم أية أهمية (المادة ٢). وتقضي الاتفاقية بتسليم الأشخاص المتهمين أو المدانين بارتكاب أي من الجرائم المذكورة أعلاه. كما تتعهد الدول الأطراف بأمور أخرى منها العمل على إدراج الجرائم الواردة أعلاه في قوانين العقوبات بها إن لم تكن مدرجة فيها بالفعل (المادة ٨). وأوردت الاتفاقية في المادة ٥ مبدأ "إما التسليم أو المحاكمة" الذي يلزم الدولة التي يوجد بها المتهم بتسليمه إلى الدولة الطالبة أو محاكمته.

٣٢ - والغرض الأساسي من الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب هو ضمان عدم اعتبار بعض الجرائم المعينة جرائم سياسية لأغراض تسليم المجرمين. وطبقا للمادة ١ من الاتفاقية، فإن الجرائم المذكورة هي الجرائم التي تدخل في نطاق اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المؤرخة ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، والجرائم الخاضعة لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني المؤرخة ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١؛ والجرائم الخطيرة التي تنطوي على اعتداء على الحياة أو السلامة البدنية أو الحرية الشخصية للأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون؛ والجرائم المنطوية على الاختطاف أو أخذ الرهائن أو أعمال الاحتجاز غير المشروع الخطيرة؛ والجرائم المنطوية على استخدام القنابل أو القنابل اليدوية أو الصواريخ أو الأسلحة الأوتوماتية أو الخطابات أو الطرود الناسفة إذا عرّض هذا الاستخدام أشخاصا للخطر؛ والشروع في ارتكاب أي من هذه الجرائم أو الاشتراك مع من يرتكب هذه الجرائم أو يشرع في ارتكابها. ويجوز للدولة أيضا أن تقرر ألا تعتبر من الجرائم السياسية أو من الجرائم المتصلة بالجرائم السياسية أو من الجرائم التي تحركها دوافع سياسية أية جريمة خطيرة تنطوي على عمل من أعمال العنف، خلاف الجرائم المذكورة أعلاه، ترتكب ضد حياة أي شخص أو سلامته البدنية أو حريته، والجرائم الخطيرة المنطوية على ارتكاب عمل ضد الملكية إذا تسبب هذا العمل في خطر جماعي على أي أشخاص. ويتناول هذا الحكم أيضا الشروع في ارتكاب هذه الجريمة أو الاشتراك مع من يرتكبها أو يشرع في ارتكابها (المادة ٢). وقد أدرج مبدأ "إما التسليم أو المحاكمة" في المادة ٧، والدول الأطراف ملزمة إما بتسليم المتهم أو بمعاقبته.

٣٣ - وتنص الاتفاقية الإقليمية لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي المتعلقة بقمع الإرهاب على أن ينطبق مبدأ "إما التسليم أو المحاكمة" فيما يتعلق بالجرائم التالية: أية جريمة تدخل في نطاق اتفاقية لاهاي؛ وأية جريمة تدخل في نطاق اتفاقية مونتريال؛ وأية جريمة تدخل في نطاق اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية ومن بينهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها؛ وأية جريمة تدخل في نطاق أية اتفاقية تستند إلى مبدأ تسليم المجرمين أو محاكمتهم وتكون الدول الأعضاء في رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي أطرافا فيها؛ وجرائم القتل، والقتل الخطأ، والاعتداء الذي يسبب ضررا بدنيا، والاختطاف، وأخذ الرهائن، والجرائم المتصلة بالأسلحة النارية وغيرها من الأسلحة وبالمتفجرات والمواد الخطرة إذا استخدمت كوسيلة لارتكاب أعمال العنف بلا تمييز وأدت إلى الوفاة أو الإصابة البدنية الخطيرة للأشخاص أو إلى أضرار جسيمة بالممتلكات؛ وأي شروع أو تواطؤ لارتكاب أي من الجرائم المذكورة أعلاه أو المساعدة على ارتكابها أو التحريض عليها أو تقديم المشورة بشأنها أو الاشتراك في ارتكابها (المادتان الأولى والرابعة) وقد وافقت الدول الأطراف على ألا تعتبر، لأغراض تسليم المجرمين، أيا من الجرائم المذكورة أعلاه جرائم سياسية أو جرائم متصلة بالجرائم السياسية أو جرائم مرتكبة بدوافع سياسية (المادة الأولى). وعلاوة على ذلك، يجوز لأية دولتين أو أكثر من الدول الأطراف أن تطبقا، بالاتفاق فيما بينهما، الأحكام المذكورة أعلاه من الاتفاقية فيما يتعلق بأية جريمة خطيرة أخرى تنطوي على العنف (المادتان الثانية والرابعة).

جيم - الملاحظات والاستنتاجات

٣٤ - من بين الصكوك الثلاثة عشر المذكوة أعلاه، هناك صك واحد فقط لم يبدأ سريانه (ياء: تمييز المتفجرات البلاستيكية). ورغم أن جميع الصكوك الإثني عشر الأخرى قد بدأ سريانها بالفعل، فإن صكوكا كثيرة منها لم تكتسب بعد صفة العالمية (على سبيل المثال واو، وزاي، وهاء، وطاء وياء) أو صفة الإقليمية الكاملة (لام على سبيل المثال). ولا يزال من الضروري إصدار نداء يدعو إلى قبولها على نطاق أوسع. وهناك عدد كبير من البلدان ليست أطرافا على الإطلاق في هذه المعاهدات (انظر الفراغات الموجودة في الجداول) وعدد كبير منها هي دول جديدة ربما لم يكن لديها الوقت لاتخاذ الإجراء المناسب. وسيؤدي إصدار نداء إلى تذكيرها بالقيام بذلك.

٣٥ - وتمثل الأمم المتحدة منتدى فريدا على نطاق العالم بأسره لتعزيز الأنشطة المناهضة للإرهاب والتعاون الدولي في مكافحة الإرهاب. ويمكن أن يتضح هذا بجلاء من الصكوك التي اعتمدتها هيئات الأمم المتحدة (على سبيل المثال إعلان ١٩٩٤ بشأن تدابير القضاء على الإرهاب الدولي) والصكوك التي أحالتها الحكومات إلى المنظمة (على سبيل المثال إعلان ليون، وبيان شرم الشيخ، وبيان كارتاخينا). وإزاء هذه الخلفية، ينبغي تشجيع المؤسسات المعنية على استعراض إمكانية اتباع نهج أكثر عالمية لمناهضة الإرهاب بالإضافة إلى الجهود القطاعية المبذولة حتى الآن. وعلاوة على ذلك ينبغي مواصلة تشجيع الدول على أن تتعاون بعضها مع بعض في تبادل المعلومات ذات الصلة المتعلقة بمنع ومكافحة الإرهاب وعلى استعراض نطاق الأحكام القانونية الدولية القائمة بشأن منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وقمعه والقضاء عليه من أجل ضمان وجود إطار قانوني شامل بشأن جميع جوانب المسألة.

٣٦ - لقد قدمت معظم الصكوك القانونية الدولية المذكورة أعلاه المتعلقة بالإرهاب الدولي (انظر الجدول بالفرع الثاني) بعد وقوع حوادث دولية هامة. ويرتبط الإرهاب الدولي في كثير من الحالات بالاتجار بالمخدرات أو تجارة الأسلحة أو تهريب المواد الحديثة أو غسيل الأموال، ويرتبط في حالات أخرى بالجماعات التي تعتنق أيديولوجيات متطرفة. ويبدو أن هناك ما يدعو إلى النظر فيما إذا كانت ثمة ضرورة لصياغة معاهدات دولية أو أنواع أخرى من الصكوك في المجالات أو الموضوعات التي لا تشملها المعاهدات الحالية. فمن الممكن النظر في: التفجيرات الإرهابية، أو حملات جمع الأموال لأغراض إرهابية، أو الاتجار في الأسلحة، أو غسيل الأموال، أو تبادل المعلومات المتعلقة بالأشخاص أو المنظمات المشتبه في قيامها بأنشطة ذات صلة بالإرهاب، أو تزييف وثائق السفر، أو التعاون التقني في التدريب على مناهضة الإرهاب، الخ. وينبغي أيضا إيلاء اهتمام لمنع قيام الإرهابيين باستخدام أسلحة الدمار الشامل واستخدام التكنولوجيا الحديثة للمعلومات في أغراض إرهابية مثل قطع شبكة اتصالات عن طريق تغيير البيانات أو نشر أيديولوجيات متطرفة على نطاق واسع تحرض الأفراد على ارتكاب أعمال إرهابية. ويمكن أن تسهم دراسة أو بحث هذه الظواهر والعلاقات القائمة بينها في توضيح بعض جوانب الإرهاب الدولي. ويمكن أن تبدأ هذه الدراسات في إطار منتديات معينة من بينها اليونسكو.

ثالثا - التدابير المتخذة على الصعيدين القطري والدولي فيما يتعلق بمنع الإرهاب الدولي وقمعه والمعلومات المتعلقة بالحوادث الناجمة عن الإرهاب الدولي

ألف - المعلومات الواردة من الدول الأعضاء*

أرمينيا

٣٧ - أشارت أرمينيا الى أن بروتوكول عام ١٩٨٨ لقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، واتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني سوف يحالان قريبا على الجمعية الوطنية للتصديق عليهما. وقد تم في تبليسي في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥ التوقيع على معاهدة متعددة الأطراف مشتركة بين وزارات بلدان اتحاد الدول المستقلة لمكافحة الجريمة المنظمة وعلى بروتوكول للتعاون من أجل مكافحة الإرهاب. وقد وقعت أرمينيا أيضا على اتفاقات ثنائية لمكافحة الإرهاب مع الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية وأوكرانيا وبلدان أخرى.

٣٨ - وأفادت أرمينيا بأنها لم تشهد أيا من حالات الإرهاب الدولي، ولو أن أعمالا إرهابية قد ارتكبت ضد مواطنيها وضد أرمن يحملون جنسية بلد ثالث:

"في الفترة ١٩٩٢-١٩٩٥، قام جهاز المخابرات الأذربيجاني بأعمال إرهاب وتخريب عديدة ضد المصالح الأرمينية في جورجيا. فقد جرى تفجير خط السكك الحديدية المؤدي الى أرمينيا ١٣ مرة وخط أنابيب الغاز العابر من جورجيا الى أرمينيا ٢٠ مرة. وقد ألحق كل من هذه التفجيرات أضرارا مادية جسيمة بالجمهورية وتسبب في معاناة لا توصف لشعبها إذ أن خط السكك الحديدية وخط الأنابيب هما الوسيلتان الوحيدتان اللتان تصلانها بالعالم الخارجي، كما أنهما يزودان سكانها بالحد الأدنى من الاحتياجات الغذائية اللازمة والمعونة الإنسانية والوقود. وعلاوة على ذلك، أسقطت القوات المسلحة الأذربيجانية ثلاث طائرات من طراز ياك - ٤٠ وطائرتي هليكوبتر من طراز مي ٣ تحمل مواد غذائية ولوازم طبية لقرى منطقة ناغورني كاراباخ التي كانت تتعرض لهجوم عسكري مباشر من القوات المسلحة النظامية الأذربيجانية.

"علاوة على ذلك، شنت العصابات الأذربيجانية، بمساعدة المخابرات الأذربيجانية، حملة اختطاف وأخذ رهائن على مواطني أرمينيا، ومنهم نساء وأطفال، ممن يقيمون في مناطقها الحدودية، وكذلك على أشخاص يحملون الجنسية الأرمينية ويقيمون في جورجيا المجاورة. واقترح

---

* للإطلاع على معلومات بشأن مشاركة الدول في الاتفاقات المتعددة الأطراف المتعلقة بالإرهاب الدولي، انظر الجدول ٢.

المختطفون آنذاك مبادلة الرهائن بالمال، وطرحوا مقترحات بشأن ٤٠ من المختطفين. وفي العديد من الحالات، كانت جثث الرهائن تسلم وهي تحمل علامات تعذيب واضحة. وثمة حاليا ما يزيد على ١٥٠ رهينة ما تزال محتجزة في أماكن اعتقال مختلفة في أذربيجان. وقد وجهت تهم جنائية إلى بعض هؤلاء المدنيين الأبرياء. كما حكم على عشرة منهم بالإعدام.

"وكون المخابرات الأذربيجانية قد اقترحت مرات عديدة مبادلة الرهائن بأسرى حرب أذربيجانيين أسرتهم القوات المدافعة عن ناغورني - كارباخ يثبت أن هذه الأعمال العدائية قد أرتكبت ليس فقط من جانب أفراد مدنيين وعسكريين بل أيضا من جانب المخابرات المذكورة والمنظمات الإرهابية التي توجد مقارها في أذربيجان.

"وقد سُجل ما يزيد على ٤٠ حالة تسللت فيها مجموعات كوماندوز أذربيجانية عبر أراضي جمهورية أرمينيا وارتكبت أعمالا إرهابية ضد السكان المدنيين. وكان من بين من قاموا بهذه الأعمال، وأعمال أخرى سابقة، منظمات إرهابية مثل "الذئاب الرمادية" و "هيرات" وغيرهما. كذلك فإن العديد من أعضاء هذه المنظمات كانوا يعملون في الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

"ويمكن، عند الطلب، تقديم ما يلزم من بيانات، مثل الأسماء والتواريخ وأماكن حدوث هذه الأعمال الإرهابية وغيرها، وكذلك أية تفاصيل أخرى".

٣٩ - وأشارت أرمينيا الى المادة ٦١ (المعاقبة على الأعمال الإرهابية) والمادة ٦٢ (المعاقبة على الأعمال الإرهابية التي ترتكب ضد ممثل أجنبي) من قانونها الجنائي، حيث تعد أفعالا إجرامية أية أفعال ترتكب ضد رجال الدولة أو ضد شخصيات عامة أو ممثلي دول أجنبية بهدف تقويض سلطات الدولة أو التحريض على الحرب أو خلق توتر دولي.

٤٠ - وذكرت أن ثمة مظاهر أخرى للأعمال الإرهابية المعروفة في الممارسة الدولية لا تضعها أرمينيا في خانة الإرهاب بل تعتبرها جرائم مستقلة. فعلى سبيل المثال، تنص المادة ١٨٠ من القانون الجنائي على عقوبات لاختطاف طائرة أو لاحتجاز طائرة لهذا الغرض اذا كان هذا العمل مصحوبا بالقوة أو بالتهديد. وتنص المادة ١٣٠ على عقوبات لاختطاف رهائن أو احتجازهم اذا كان ذلك مصحوبا بتهديدات بالقتل أو الاصابة بجراح أو مواصلة احتجاز الشخص كرهينة، بما يهدف الى إرغام الدولة أو منظمة دولية ما أو أشخاص ماديين أو معنويين أو مجموعة من هؤلاء الأشخاص على أداء، أو الامتناع عن أداء، عمل ما كشرط للإفراج عن الرهينة. وثمة أنشطة إجرامية أخرى ضد حياة شخص من الأشخاص أو صحته أو حريته (كالقتل والجرح والتعذيب، وما إلى ذلك)، نص الفصل الثالث من القانون الجنائي على معاقبتها ويمكن أن تعتبر، في ظروف معينة، مظاهر للإرهاب.

٤١ - وأفادت أرمينيا أيضا بأن المرسوم الرئاسي الصادر في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ "بشأن تدابير زيادة مكافحة الجريمة المنظمة" أدخل بعض التغييرات الهيكلية في وزارة الداخلية وفي وزارة الأمن القومي. والهياكل المنشأة حديثا وتعالج أمورا من بينها الإرهاب. فقد تم إنشاء هيكل خاص داخل الإدارة الرئيسية لوزارة الداخلية من أجل مكافحة الجريمة لدعم هيئات مكافحة الإرهاب ذات الصلة. ووزارة الأمن القومي ووزارة الداخلية في أرمينيا تتوليان، كلتاهما، مسؤولية مباشرة عن مكافحة الإرهاب.

بيلاروس

٤٢ - أفادت جمهورية بيلاروس:

"بتأييدها الكامل لقرار الجمعية العامة ٥٣/٥٠، وبأنها تعتبر إصدار الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية الى القضاء على الإرهاب الدولي مرحلة جديدة من نوعها في إنجاز المهام الماثلة أمام المجتمع الدولي في ميدان مكافحة الإرهاب الدولي الذي يشكل ظاهرة خطيرة في العالم المعاصر.

"وتولي حكومة جمهورية بيلاروس أهمية كبيرة للصكوك القانونية الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب (بيلاروس طرف في أغلبية المعاهدات الدولية المتعلقة بمختلف جوانب مشكلة الإرهاب الدولي)، وكذلك لاتخاذ تدابير تنظيمية ووقائية لمنع وقمع الجرائم المتصلة بالنشاط الإرهابي، مثل الاتجار غير المشروع بالأسلحة، وتجارة المخدرات، وغسل الأموال، وتهريب المواد النووية وغيرها من المواد التي تنطوي على أثر فتاك.

"وانطلاقا من روح الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، تتخذ جمهورية بيلاروس خطوات هامة ترمي إلى توسيع القاعدة السياسية القانونية للتعاون الإقليمي للدول في ميدان مكافحة الإرهاب، كما أنها تعمل على تحسين تشريعاتها الوطنية.

"وإلى جانب ذلك، فإن تنامي ظاهرة الإرهاب الدولي، وتزايد الخطر الاجتماعي المترتب على التشكيلات الإجرامية المنظمة التي تلجأ إلى جميع أساليب العنف، يحتمان اتخاذ تدابير كافية من أجل القضاء على الإرهاب المستخدم كوسيلة لتحقيق أهداف سياسية، ونبذه في كل مكان.

"وفي هذا الصدد، فمن شأن الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي أن يوفر الشروط الأساسية اللازمة لوضع مشروع صك قانوني دولي لا يتعلق فحسب ببعض مشاكل الإرهاب الدولي، بل بمشكلة الإرهاب في عمومها.

"وصدور الإعلان يشهد على ما لدى المجتمع الدولي من إمكانات لحل المشاكل البالغة التعقيد في الحياة الدولية.

"وجمهورية بيلاروس تنادي بالتعاون الشامل بين الدول في مكافحة الإرهاب الدولي.

ايسلندا

٤٣ - أفادت ايسلندا بأنه لم تقع في العقود الأخيرة أية حوادث ناتجة عن الإرهاب الدولي كما أنه لم تجر أية محاكمات أو تصدر أية أحكام جنائية نتيجة للإرهاب الدولي.

وفيما يتعلق بالتشريع الأيسلندي، اتخذت التدابير التشريعية الرئيسية لمكافحة الإرهاب الدولي بتعديل القانون الجنائي رقم ١٩/١٩٤٠. وهذه التعديلات جاءت على النحو التالي:

(أ) القانون رقم ٢٤/١٩٧٦، وهو تعديل على القانون الجنائي، أضاف بابا فرعيا جديدا (الباب الفرعي ٥) إلى الباب ٦ من القانون، ويقضي باختصاص المحاكم الأيسلندية بالنسبة للأفعال المنصوص عليها في اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، ومن بينهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، التي اعتمدت في نيويورك في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣.

(ب) القانون رقم ٥٢/١٩٨٠، وهو تعديل على القانون الجنائي، أضاف بابا فرعيا جديدا (الباب الفرعي ٦) إلى الباب ٦ من القانون، ويقضي باختصاص المحاكم الأيسلندية بالنسبة للأفعال المنصوص عليها في المادة ١ من الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب المبرم في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧.

(ج) القانون رقم ٦٩/١٩٨١، وهو تعديل على القانون الجنائي، أضاف بابا فرعيا جديدا (الباب الفرعي ٧) إلى الباب ٦ من القانون، يقضي باختصاص المحاكم الأيسلندية بالنسبة للأفعال المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، التي اعتمدت في نيويورك في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩.

(د) القانون رقم ١٦/١٩٩٠، وهو تعديل على القانون الجنائي، أضاف بابا فرعيا جديدا (الباب الفرعي ٤) إلى الباب ٦ من القانون، ويقضي باختصاص المحاكم الإيسلندية بالنسبة للأفعال المنصوص عليها في اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، الموقعة في مونتريال في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١ والمكملة للاتفاقية الموقعة في مونتريال في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨. وإضافة إلى ذلك، أضيف بندان (الباب ١٢٠ أ والباب ١٦٥، الأبواب الفرعية ٢ و ٣ و ٤) إلى القانون الجنائي، إذ أن الأفعال المنصوص عليها في الاتفاقية لم تكن تخضع لنظام عقوبات واضح في ظل التشريع الجنائي السابق.

ووفقا للباب ٣ من قانون تسليم المجرمين وأنواع المساعدة الأخرى المقدمة في المسائل الجنائية رقم ١٣/١٩٨٤، لا يمكن السماح بتسليم المجرمين إلا إذا كانت مدة الحكم في الجريمة أو في أية جريمة مماثلة، تتجاوز سنة واحدة من الحبس في ظل القانون الأيسلندي. وبما أن الأفعال المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية المذكورة أعلاه، والتي تعد أيسلندا طرفا فيها، تتجاوز سنة واحدة من الحبس وفقا للتشريع الأيسلندي فإنه يمكن السماح بمبدأ التسليم في هذه الحالة[١٨].

ايطاليا

٤٤ - أفادت ايطاليا أنها شهدت في الفترة ١٩٧٠-١٩٨٢ نشوء الإرهاب الداخلي ثم قمعه.

(أ) ولمواجهة هذا الظرف الطارئ، اتخذت الحكومة ثلاثة أنواع من التدابير المنتظمة المخصصة:

'١' تدابير تقنية: من خلال برنامج لتوسيع الهياكل الأساسية، وزيادة الأسلحة والأدوات التقنية، وتحسين اختيار أفراد قوات الشرطة وتدريبهم؛

'٢' تدابير تنظيمية: تكفل تنسيقا فعالا لقوة الشرطة، وكذلك من خلال إنشاء مكاتب خاصة في المدينة وفي المقاطعات، ومن خلال زيادة استعمال الحاسوب في أعمال الشرطة؛

'٣' تدابير قانونية: عن طريق تكييف الأحكام التشريعية الفنية والإجرائية، مع تدخلات لاحقة عرفت باسم "تشريعات الطوارئ".

تشريعات الطوارئ

(ب) لمكافحة ظاهرة الإرهاب والأشكال الخطرة للجريمة المنظمة، اتخذت سلسلة من التدابير القانونية، هي:

القانون ١١٠ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ١٩٧٥ (المكمل بالمادة ٦ من القانون ١٥٢ المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ١٩٧٥ والمادة ٤ من القانون ٥٣٣ المؤرخ ٨ آب/أغسطس ١٩٩٧). الذي نظم بشكل عضوي كافة التشريعات المتعلقة بالأسلحة.

القانون ١٥٢ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٧٥، "تدابير حماية النظام العام"، الذي عمل على ما يلي:

- تقليص سلطة التقدير القضائي في منح الحرية المؤقتة قبل المحاكمة في القضايا المنطوية على جرائم مرتكبة ضد الدولة وأشكال الجريمة المنظمة؛

- زيادة إمكانيات الحجز الاحتياطي؛

- تعديل قوانين الاستخدام المشروع للأسلحة من جانب قوات الشرطة؛

- إعطاء الحرية لضباط وأفراد الشرطة القضائية والشرطة العامة في تفتيش الأشخاص والسيارات.

القانون ٢٩٦ المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٧٧ الذي توخى حل مشكلة المقاطعة الإجرائية للإرهابيين المحتجزين، فنص على تعليق أحكام الحبس الاحتياطي لمجمل الفترة التي علقت فيها المناقشة وأرجئت نتيجة لظروف قاهرة.

القانون ٥٣٣ المؤرخ ٨ آب/أغسطس ١٩٧٧ الذي يتعلق بالحالات التي يقبض فيها على من يشتبه بأنهم ارتكبوا جرائم تنطوي على استعمال أسلحة ومتفجرات أو على جرائم مرتكبة ضد الدولة أو على مجازر وأعمال سطو مسلح، ومن ثم نص القانون على الاستيلاء على مقار (مخابئ) المنظمات والرابطات والمجموعات المعنية.

القانون ١٩١ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ١٩٧٨، "القواعد الجنائية والإجرائية لقمع الجرائم الخطرة الذي ينص ما يلي على:

- افتراض حصول هجمات بالقنابل على مرافق للخدمات العامة وأعمال اختطاف لأغراض إرهابية أو تخريبية (المادة ٢٨٩ مكرر من القانون الجنائي)؛

- معلومات موجزة عن الأشخاص المشتبه بهم الذين أوقفوا أو احتجزوا لاستجوابهم في غير حضور محام عنهم؛

- التصنت الوقائي على المكالمات التليفونية المتصلة ببعض أشكال الجرائم الخطرة المسموح به حاليا فقط أثناء التحقيق في الجرائم المتعلقة بالمشاركة في ارتكاب جرائم من نوع جرائم "المافيا" أو في الاتجار بالمخدرات)؛

- الإبلاغ عن بيع العقارات؛

- قيام وزارة الداخلية بطلب نسخ من الوثائق والمعلومات من السلطات القضائية؛

- صلاحية إحضار أشخاص إلى مقر الشرطة لأغراض تحديد هويتهم.

القانون ١٥ المؤرخ ٦ شباط/فبراير ١٩٨٠، "التدابير الطارئة لحماية النظام الديمقراطي والأمن العام"، الذي ينص علي ما يلي:

- أنواع جديدة في الجرائم (المشاركة في تنظيمات هدفها الإرهاب أو الاطاحة بالنظام الديمقراطي - المادة ٢٧٠ مكرر من القانون الجنائي- وشن هجمات بالقنابل لأهداف إرهابية أو تخريبية - المادة ٢٨٠ من القانون الجنائي)؛

- تقييد الحرية المؤقتة، وزيادة العقوبات ومدة الحبس الاحتياطي من ثماني سنوات إلى عشر سنوات وشهرين.

- إعطاء الشرطة صلاحية احتجاز شخص مشتبه به لمدة ٤٨ ساعة (وهو تدبير مؤقت لم يتجدد بعد عام ١٩٨٢)؛

- قيام الشرطة القضائية، استنادا إلى إذن هاتفي من المدعي العام، بتفتيش مبان أو مجمعات بأكملها.

القانون ٢٣ المؤرخ ١٤ شباط/فبراير ١٩٨٠ المتعلق بالتنسيق التنفيذي لقوات الشرطة.

وتشريعات الطوارئ تشمل أيضا "تشريعات المكافأة". وبوجه خاص فإن القانون ١٥، المؤرخ ٦ شباط/فبراير ١٩٨٠ المذكور أعلاه، ينص في مادته الرابعة، بوجه عام، على ما يلي:

- كسبب لعدم المعاقبة، فك ارتباط أشخاص يمنعون طواعية وقوع الفعل الإجرامي ويقدمون أدلة حاسمة تساعد على إعادة تمثيل الأحداث بدقة وتحديد هوية المشاركين فيها؛

- كظرف مخفف خاص، قيام أي شخص بتقديم المساعدة من أجل تفادي المزيد من العواقب نتيجة للفعل الإجرامي، كأن يساعد السلطات على تحديد هوية المشاركين.

القانون ٣٠٤ المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٢، "تدابير حماية النظام الدستوري"، الذي انتهى مفعوله في شباط/فبراير ١٩٨٣، ينص على أحد أسباب عدم المعاقبة وعلى ظروف مشجعة للغاية تنطوي على خفض العقوبات وتقديم مزايا قانونية كثيرة إلى "الإرهابيين التائبين" الذين يقطعون صلتهم بالمنظمة الإرهابية بتعاونهم مع السلطات.

وأخيرا، تم إقرار قانون (رقم ٣٤ لعام ١٩٨٧) يهدف إلى المضي في تشجيع "فك الارتباط" من خلال أحكام يسري مفعولها لمدة ثلاثين يوما تبدأ يوم دخول التدبير حيز النفاذ. وقد أدى ذلك، بوجه خاص إلى ضمان خفض العقوبات وإتاحة الحرية المؤقتة لمن يثبتون بصورة مؤكدة لا لبس فيها أنهم قطعوا صلاتهم بالمنظمات أو الحركات الإرهابية.

(ج) صدر مؤخرا، وفي مواجهة حوادث وقعت نتيجة للعنصرية والتعصب ضد الأجانب، القانون ٢٠٥ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (الذي انطوى، مع بعض التعديلات على تحويل المرسوم ١٢٢ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٣، "تدابير مستعجلة" بشأن مسائل التمييز العنصري والإثني والديني". وهذا القانون، الذي

يهدف تحديدا إلى ضرب السلوك الإجرامي والتخريبي ذي الدلالات الإيديولوجية والسياسية، يسعى إلى تحقيق أهداف تندرج على مستويات ثلاثة هي:

'١' النشاط الوقائي، ويشير إلى التدابير المنصوص عليها بموجب قوانين مكافحة عصابات "المافيا"، مع إمكانية تعليق أنشطة مجموعات عرقية أو تمييزية (كحل تنظيم ما أو مصادرة أصوله) تستخدم العنف أو تهدد باستخدامه أو تمجده، أو تعرض في العلن رموزا أو إشارات مرتبطة بتشكيلات من هذا النوع؛

'٢' فرض الجزاءات، من خلال العمل بقواعد جنائية مخصصة وظروف تشديدية خاصة؛

'٣' الصكوك الإجرائية التي تنص على إمكانية الملاحقة القضائية بالنسبة للجرائم الجسيمة، وإصدار أحكام مباشرة وتفتيش الممتلكات (كضمان، بهدف إلى المصادرة).

اليابان

٤٥ - أحالت اليابان القائمة التالية للقوانين المتعلقة بالإرهاب الدولي:

(أ) قانون تنفيذ أحكام المادة ١٣ من الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات (بدأ نفاذه في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٧٠)؛

(ب) قانون المعاقبة على ارتكاب الأعمال التي تعرض الطائرات للخطر والجرائم الأخرى ذات الصلة (بدأ نفاذه في ١٢ تموز/يوليه ١٩٧٤)؛

(ج) قانون المعاقبة على الاستيلاء على الطائرات والجرائم الأخرى ذات الصلة (بدأ نفاذه في ٧ حزيران/يونيه ١٩٧٠)؛

(د) قانون المعاقبة على ارتكاب الأعمال التي تعرض الطائرات للخطر والجرائم الأخرى ذات الصلة (انظر أعلاه)؛

(هـ) المادة ٤-٢ من قانون العقوبات (المعدل في عام ١٩٨٧)؛

(و) المادة ١-٢ (٣) من القانون المتعلق بالمعاقبة على العنف البدني وغيره من أنواع العنف (المعدل في عام ١٩٨٧) (المتعلق باتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، وبالاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن)؛

(ز) قانون المعاقبة على الإكراه وعلى الأعمال الأخرى ذات الصلة التي يرتكبها آخذوا الرهائن (بدأ نفاذه في ٥ حزيران/يونيه ١٩٧٨، وعدل في عام ١٩٨٧)؛

(ح) القانون المتعلق باللوائح المنظمة للمواد ذات المصدر النووي ومواد الوقود النووية والمفاعلات النووية (بدأ نفاذه في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٧ وعدل في عام ١٩٨٨).

النرويج

٤٦ - أشارت النرويج إلى أن نظامها القانوني لا يتضمن قواعد ونظما محددة تتعلق بمنع الارهاب الدولي وقمعه. وأعمال الارهاب الفردية تخضع للمحاكمة والعقاب وفقا لقانون العقوبات المدني النرويجي لعام ١٩٠٢.

بنما

٤٧ - أفادت بنما بما يلي: "فيما يتعلق بالأحداث الناجمة عن الارهاب الدولي، والإجراءات والعقوبات الجنائية، تجدر الإشارة إلى أن العقد الحالي لم يشهد سوى عملين من أعمال الارهاب الدولي لا يزال التحقيق فيهما مستمرا في محاكم العدل. وقد وقع العمل الأول خلال عام ١٩٩٣ في شكل انفجار في بوريتو دي كونتينيدوريس، أسفر عن أضرار جسيمة في بضاعة المخازن وعن اصابات لبعض الأشخاص. وكان الأمر يتعلق بتصدير الأسلحة إلى جمهورية إكوادور. أما العمل الثاني فوقع في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤ على متن طائرة مخصصة للرحلات الجوية الداخلية، أسقطها انفجار أودى بحياة ٢١ شخصا. وعزيت الحالتان إلى جماعات دولية منظمة، وبخاصة إلى خلايا "أنصار الله" الأصولية التي تتخذ من صيدا بلبنان مقرا لها، والتي أعلنت عن مسؤوليتها عن الاعتداء على الطائرة التابعة لشركة طيران آلاس. وكانت هذه الجماعة قد أعلنت قبل ذلك بثلاثة أشهر حربا شاملة على إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية.

"وفي هذه الحالة، أجرت النيابة، عن طريق قسم وحدة المتفجرات في دائرة الجرائم التابعة للشرطة التقنية القضائية، تحقيقا دقيقا عن سوابق وعلاقة كل واحد من رجال الأعمال الـ ٢١ الذين يحملون جنسيات مختلفة والذين قـُتلوا في هذا الحادث، بهدف إيجاد دليل قد يؤدي إلى التعرف على مرتكب أو مرتكبي هذا العمل الارهابي. ولا تزال القضية مفتوحة حتى الآن ولم تقدم عريضة اتهام إلى المحكمة بعد.

"وعلى الرغم من قرب أراضي بنما من الجماعات المسلحة والمنظمة العاملة في مناطق غابات كولومبيا، لم تسجل حتى الآن أعمال تندرج في فئة الارهاب الدولي، فيما عدا التهديدات بواسطة مكالمات هاتفية مجهولة بشأن وضع قنابل في شتى مباني وأماكن المؤسسات العامة المختلفة.

"وفيما يتعلق بالتشريعات السارية في بنما بشأن منع الارهاب وقمعه بجميع أشكاله، يمكن الإشارة إلى ما يلي:

(أ) المرسوم التنفيذي رقم ١١ المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٥، الذي ينص على عقوبات خاصة فيما يتعلق بجرائم التجسس، والتخريب، والارهاب، وغيرها من الجرائم المرتكبة ضد سلطات الدولة وأسلوب الحكم الديمقراطي فيها. وتكون العقوبة القصوى على هذه الأعمال الحبس لمدة عشرين عاما دون إمكانية تخفيف العقوبة. وصدر هذا المرسوم في الفترة اللاحقة للحرب ونجم عن ضرورة الحيلولة دون الأعمال التي قد تقع نتيجة للنزاع المسلح العالمي الثاني في هذا القرن.

(ب) القانون رقم ٥ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٤ الذي ينص على تدابير بشأن الأمن العام. ويصنف هذا القانون كجرائم حيازة مواد متفجرة أو مواد تستهدف الإضرار بالحياة أو الممتلكات أو نشر الخوف في المجتمع، وبيع هذه المواد، ونقلها، والتبرع بها، ونقل ملكيتها.

(ج) القانون رقم ٧ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩ الذي يصدق على اتفاقية منع أعمال الإرهاب التي تتخذ شكل جرائم ترتكب ضد الأشخاص وأعمال الابتزاز ذات الصلة ذات الأهمية الدولية والمعاقبة عليها. وهي الاتفاقية التي اعتمدتها الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية والتي تحمل الرقم ٤ والمؤرخة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٠.

(د) القانون رقم ٨ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩، الذي يصدق على اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها.

"وعلى الرغم من أن بنما لم تدرج في نظامها القانوني المعمول به الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية الى القضاء على الإرهاب الدولي، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في جلستها العامة ٨٤ المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، بصفتها دولة عضوا في هذه الهيئة الدولية، إلا أنها تنتهج سياسة ثابتة تدين جميع الأعمال والوسائل والممارسات ذات الطابع الإرهابي، بغض النظر عن مكان ارتكابها أو هوية مرتكبيها. وبنما متمسكة بالاتجاه الثابت المتمثل في الحيلولة دون تمتع هذه الأعمال بأي نوع من أنواع العفو أو الإعفاء واعتبارها جرائم ضد الإنسانية.

"ومن جهة أخرى، تلتزم بنما بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وتحترم التزامات وقواعد القانون الدولي، ولذلك تمتنع عن الاشتراك أو التعاون مع الذين يضطلعون بأنشطة ذات أهداف إرهابية، إن كانت تمس أشخاصا أو ممتلكات في أراضيها الوطنية أو في دول أخرى.

"وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة الى أن من بين الجرائم المرتكبة ضد المجتمع الدولي والتي يصنفها قانون عقوبات بنما ويعاقب عليها، هناك جريمتان واردتان في المادتين ٣١٢ و ٣١٣ اللتين تنصان حرفيا على ما يلي:

'المادة ٣١٢ - يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ٣ و ٦ سنوات كل من يجند أشخاصا، أو يحشد أسلحة، أو يقوم بأعمال عدائية أخرى لا توافق عليها الحكومة ويضطلع بها داخل أراضي الجمهورية أو في الخارج ضد دولة أخرى، ويعرض بذلك بنما الى أخطار نشوب حرب أو قطع العلاقات الدولية'.

'المادة ٣١٣ - يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين سنة واحدة و ٣ سنوات كل من يحول دون تنفيذ الاتفاقيات أو المعاهدات التي أبرمتها الجمهورية وصدقت عليها أو يعيق ذلك بشكل تترتب عليه مسؤولية على بنما'.

"وأخيرا، شاركت بنما في جميع الاجتماعات الإقليمية والدولية التي تناولت مسألة الإرهاب، وقامت على الصعيد الوطني، عن طريق مختلف المحافل ووسائط الإعلام الاجتماعي، برعاية عملية تعميم إعلان الأمم المتحدة المذكور أعلاه وتشجيع دراسة الاعتداءات الإرهابية التي وقعت في بلدان أخرى في القارة خلال العقد الحالي، من أجل زيادة الوعي بحجم المشكلة ومدى تعقيدها بغية منعها وقمعها".

تركيا

٤٨ - أشارت تركيا الى أنها قد أنشأت مع العديد من البلدان شبكة معلومات بشأن الأمن ومنع الإرهاب. كما وقعت على اتفاقات تعاون في مجال الأمن مع الاتحاد الروسي ومقدونيا وتركمانستان وبولندا وكازاخستان وأوزبكستان والارجنتين وبلغاريا والجمهورية التشيكية والسودان والأردن وأذربيجان. ومنذ حزيران/يونيه ١٩٩٥، وقعت تركيا على اتفاقات تعاون مع كرواتيا وسلوفاكيا بشأن منع الإرهاب الدولي والاتجار غير المشروع بالمخدرات وبالمؤثرات العقلية غير المشروعة. وشاركت تركيا بنشاط في مؤتمر بانغيو لمكافحة الإرهاب الذي عقد في الفلبين وفي قمة شرم الشيخ لصانعي السلام التي عقدت في مصر في عام ١٩٩٦. وقدمت تركيا الاحصائيات التالية:

(أ) الحوادث الإرهابية التي وقعت في الفترة من ١ حزيران/يونيه ١٩٩٥ الى ١٥ أيار/مايو ١٩٩٦.

عدد الحوادث ٤ ١٢٣
عدد الإرهابيين (القتلى) ٥٦٧ ٢
عدد الإرهابيين (الجرحى) ١٦١
عدد المدنيون (القتلى) ٢٧٩

عدد المدنيين (الجرحى) ٤٩٧
عدد أفراد قوات الأمن (القتلى) ٦١٦
عدد أفراد قوات الأمن (الجرحى) ٣٩٥ ١

(ب) الإجراءات العامة التي اتخذت ضد الأعمال الإرهابية في مختلف المدن:

أنقرة: ١٢٨ حالة
قيصيري: ٣٤ حالة
إرزنكان: ٨٠٩ حالات
إزمير: ١٢٦ حالة
ملطية: ١٩٩ حالة
ديار بكر: ١٢٣ ٢ حالة
قونية: ٢٣٥ حالة

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

٤٩ - وأحالت نسخا من القوانين التالية التي أصدرتها المملكة المتحدة:

(أ) قانون اتفاقية طوكيو لعام ١٩٦٧

(ب) قانون الأشخاص المتمتعين بحماية دولية لعام ١٩٧٨

(ج) قانون قمع الارهاب لعام ١٩٧٨

(د) قانون مناهضة أخذ الرهائن لعام ١٩٨٢

(هـ) قانون أمن الطيران لعام ١٩٨٢

(و) قانون (جرائم) المواد النووية لعام ١٩٨٣

(ز) قانون أمن الملاحة الجوية والبحرية لعام ١٩٩٠

وكما أشير فقد أتاحت هذه القوانين، أو الأحكام ذات الصلة، للمملكة المتحدة أن تصبح طرفا في الاتفاقيات ذات الصلة. وبالإضافة إلى ذلك، أحيلت أيضا الأحكام ذات الصلة في قانون منع الارهاب (الأحكام المؤقتة) لعام ١٩٨٩[١٩].

باء - الردود الواردة من المنظمات الدولية

منظمة الطيران المدني الدولي

٥٠ - نظر مجلس منظمة الطيران المدني الدولي في الجلسة الثالثة من دورته ١٤٧ المعقودة في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٦، في موضوع أعمال التدخل غير المشروعة الموجهة ضد الطيران التي وقعت في عام ١٩٩٥ كما وردت في التقرير ذي الصلة المقدم من لجنة التدخل غير المشروع. وقد لاحظ المجلس أن الدول المعنية قد أبلغت، رسميا عن وقوع ١٤ عملا من أعمال التدخل غير المشروع في عام ١٩٩٥ أو أكدت وقوعها. وبالإضافة إلى ذلك فإن منظمة الطيران المدني الدولي وغيرها من المنظمات الدولية أحاطت علما بوقوع ثلاث حوادث أخرى خلال الفترة المشمولة بهذه التقارير. وبغية تقديم أساس واقعي لإجراء تحليل شامل عن أعمال التدخل غير المشروع في عام ١٩٩٥، أخذت الأعمال السبعة عشر جميعها في الاعتبار. وقرر المجلس إرسال المعلومات التي يمكن الحصول عليها من تلك الحوادث لعام ١٩٩٥ إلى سلطات الأمن في الدول المتعاقدة على أساس من السرية.

٥١ - وأفادت منظمة الطيران المدني الدولي بأن التحليل الذي أجري للأعمال التي ارتكبت في عام ١٩٩٥ أظهر ما يلي:

(أ) انخفض عدد أعمال التدخل غير المشروع التي وقعت خلال عام ١٩٩٥ إلى ١٧ عملا من ٤٢ عملا في عام ١٩٩٤؛

(ب) من العدد الإجمالي للأعمال، وهو ١٧ عملا، كانت ٤ أعمال موجهة ضد رحلات دولية ١١ عملا موجها ضد رحلات جوية داخلية، وتمثل عملان في اعتداءات على المرافق الأرضية؛

(ج) يمكن توزيع الأعمال الـ ١٧ في فئات رئيسية على النحو التالي:

فئة الحادثة	رحلات دولية	رحلات داخلية	المجموع
التخريب	صفر	صفر	صفر
الاستيلاء	٢	٧	٩
محاولة الاستيلاء	صفر	٢	٢
الاعتداء أثناء الطيران	١	٢	٣
الاعتداء على المرافق	صفر	٢	٢
الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني	١	صفر	١
المجموع	٤	١٣	١٧

(د) ومن أصل ١١ من أعمال الاستيلاء ومحاولة الاستيلاء، استخدم مرتكبو الأعمال أسلحة حقيقية في ٦ حالات. وفي ٥ حوادث، هدد مختطفو الطائرة بتفجير الطائرة بواسطة أجهزة تفجير اتضح، بعد انتهاء الحادثة، أن لا وجود لها أو أنها مزيفة؛

(هـ) من حوادث الاستيلاء/محاولة الاستيلاء التي بلغ عددها ١١ حادثة، كانت ٥ حوادث تتعلق بأشخاص هاربين من بلد إلى آخر، و ٣ حوادث تتعلق بأشخاص يسعون إلى الحصول على الدعاية، وكان الدافع لحادثتين هو السرقة، وكانت حادثة واحدة تتعلق بعملية اختطاف؛

(و) وأسفرت الـ ١٧ حادثة عن مصرع اثنين من مرتكبيها وإصابة اثنين آخرين. ولم يُقتل أي راكب أو أي عضو من أعضاء الطواقم، غير أن ٣ من الركاب اصيبوا بجراح؛

(ز) ومن الاعتداءات التي ارتكبت أثناء الطيران والتي يبلغ عددها ٣، كان اعتداء واحد يتعلق بالإرهاب، وفي حالة واحدة اعتدى الفاعل على أحد أعضاء الطاقم أثناء الطيران، وكان الدافع لأحد الاعتداءات هو السرقة.

٥٢ - وتوصلت منظمة الطيران المدني الدولي إلى الملاحظات التالية:

(أ) انخفض عدد حوادث التدخل غير المشروع الموجهة ضد الطيران المدني المبلغ عنها في جميع أنحاء العالم من ٤٢ حادثة في عام ١٩٩٤ إلى ١٧ حادثة في عام ١٩٩٥. ويتسم التوزيع الجغرافي لهذه الحوادث بأهمية تفوق أهمية انخفاض عددها؛ إذ لم ترد أية تقارير رسمية من الدول المتعاقدة في المناطق التالية التابعة لمنظمة الطيران المدني الدولي: أمريكا الشمالية، وأمريكا الوسطى ومنطقة البحر الكاريبي، وأمريكا الجنوبية، وغرب ووسط أفريقيا. كذلك فإن منطقة أوروبا وشمال المحيط الأطلسي شهدت انخفاضا كبيرا في تلك الحوادث إذ سجلت ٦ حوادث مقابل ٢١ حادثة في عام ١٩٩٤.

(ب) وخلال عام ١٩٩٥، لم تسفر تلك الحوادث عن مقتل أي راكب أو عضو من أعضاء الطواقم. ولم تسجل أية حادثة ترتب عليها التدمير الكامل للطائرة أثناء الطيران بسبب أعمال التخريب. غير أنه نظرا لاستمرار التهديد الموجه ضد الطيران المدني، من الضروري توخي الحذر وتنفيذ الأحكام الواردة في المرفق ١٧ بشكل ثابت ومنتظم.

(ج) وفي اثنتين من الحالات، ارتكب الفاعلون جريمتهم باستخدام البنزين أو بالتهديد باستخدام غاز "سارين" مزيف موضوع في كيس من الفينيل كان في الواقع مملوءا بالماء. ولذلك من الضروري أن تكون هناك إجراءات مراقبة أمنية شديدة على كل ما يحمله الركاب على متن الطائرة، مع زيادة نسبية في عمليات التفتيش اليدوية حسب ارتفاع مستوى التهديد. وينبغي تنظيم دورات تدريبية إضافية لموظفي أمن الطيران من أجل مواجهة هذا التحدي الجديد.

(د) وارتفاع مستوى عدد الأعمال المتعلقة برحلات الطيران الداخلية في عام ١٩٩٥ (٧٦ في المائة)، يؤكد مثلما كان الحال في السنوات السابقة، ضرورة أن تنظر الدول في إمكانية الأخذ بتدابير أمنية ملائمة مثل التدابير الواردة في المرفق ١٧، بالنسبة لعمليات الطيران الداخلية.

المنظمة البحرية الدولية

٥٣ - أعربت الجمعية العامة للمنظمة البحرية الدولية في دورتها الرابعة عشرة المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ عن قلقها إزاء الخطر الذي يتعرض له المسافرون وأطقم السفن نتيجة لازدياد حوادث القرصنة وغيرها من الأعمال غير المشروعة واعتمدت القرار ألف - ٥٨٤ (١٤) بشأن التدابير الرامية الى منع الأعمال غير المشروعة التي تهدد سلامة السفن وأمن ركابها وأطقمها. ودعا القرار جميع الحكومات وإدارات الموانئ وأصحاب السفن وملاحيها الى اتخاذ خطوات لتعزيز الأمن في المرافئ وعلى ظهر السفن. وطلب الى لجنة السلامة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية أن تضع تدابير تفصيلية وعملية وتقنية تشمل تدابير تتخذ على الشواطئ وتدابير تتخذ على ظهر السفن ويمكن أن تستخدم لضمان أمن المسافرين على ظهر السفن وأطقمها.

٥٤ - وعملا بما ورد أعلاه قامت لجنة السلامة البحرية بوضع واعتماد النشرة ٤٤٣ للجنة بشأن التدابير الرامية الى منع الأعمال غير المشروعة المرتكبة ضد المسافرين على ظهر السفن وأطقمها. وتضمنت النشرة نصائح تفصيلية تتعلق بالتدابير الأمنية التي تتخذها إيرادات الموانئ والشركات التي تقوم بتشغيل سفن للركاب وأطقم السفن. وقد صيغت هذه التدابير بعبارات فضفاضة وعامة لإتاحة قدر من المرونة للمعنيين بها عند تنفيذهم لها.

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)

٥٥ - سعت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) الى زيادة الوعي العام بأخطار الإرهاب وعواقبه وأسهمت في نطاق اختصاصاتها في القضاء على الأسباب الكامنة وراءه. وتعاونت اليونسكو عند بذلها لهذه الأنشطة تعاونا وثيقا مع المفوض السامي لحقوق الإنسان ومع مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة.

٥٦ - وفي إطار برنامج ثقافة السلام، بدأت اليونسكو مجموعة من البرامج الوطنية التي من شأنها أن تقضي على العنف وأن تعزز المصالحة. ويشكل برنامج التربية من أجل السلام وحقوق الإنسان والديمقراطية والتفاهم الدولي إسهاما معقولا في مكافحة الإرهاب نظرا لأنه يشجع على التفكير والسلوك القائمين على قيم إنسانية وثقافية مشتركة. وطبقا لصلاحيات اليونسكو بوصفها الوكالة الرائدة لمنظومة الأمم المتحدة فيما يخص سنة التسامح، (١٩٩٥) نفذت اليونسكو برنامجا متنوعا يشتمل على اجتماعات وحفلات موسيقية وبرامج إذاعية وتلفزيونية ومهرجانات ومطبوعات ومعارض على النطاق الإقليمي، وستستمر اليونسكو في تنفيذ هذا البرنامج الذي يمكن أن يعد مساهمة في القضاء التدريجي على أسباب الإرهاب.

وقد أدلى المدير العام لليونسكو في عدد من المناسبات ببيانات عامة أدان فيها أعمال الإرهاب وشجب الحالات التي تعرضت فيها حياة المعلمين والصحفيين والعلماء والفنانين للخطر.

منظمة الدول الأمريكية

٥٧ - اعتمدت منظمة الدول الأمريكية إعلانا وخطة عمل في جلستها العامة الثانية المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦، ويرد النصان أدناه:

(أ) إعلان ليما لمنع الإرهاب ومكافحته والقضاء عليه

"إن الوزراء ورؤساء وفود الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية المجتمعين في ليما ببيرو في الفترة من ٢٣ الى ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦ لحضور مؤتمر البلدان الأمريكية الخاص المعني بالإرهاب،

"وقد اتخذوا كأساس المبادئ والأهداف الواردة في ميثاق منظمة الدول الأمريكية؛

"وإذ يشيرون الى أن اتفاقية منع أعمال الإرهاب التي تتخذ شكل جرائم ترتكب ضد الأشخاص وما يتصل بها من أعمال الابتزاز ذات الأهمية الدولية والمعاقبة عليها، الموقعة في واشنطن العاصمة في عام ١٩٧١، والقرارات AG/RES.4 (I-E/70) و AG/RES.775 (XV-O/85) و AG/RES.1112 (XXI-O/91) و AG/RES.1213 (XXIII-O/93)؛ وإعلان أسونسيون (١٩٩٠) وإعلان بيليم دو بارا (١٩٩٤)، هي دليل على حدوث تطور في معاملة منظمة الدول الأمريكية لظاهرة الإرهاب الخطيرة والمزعجة،

"وإذ يضعون في اعتبارهم أن رؤساء الدول والحكومات قد ذكروا في إعلان المبادئ الصادر عن مؤتمر قمة الأمريكتين (ميامي، كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤)، "إننا ندين الإرهاب بجميع أشكاله وسنقوم متحدين وفي عزم، ومستعينين بجميع الوسائل القانونية، بمكافحة الإرهاب في أي مكان في الأمريكتين، وأكدوا في خطة العمل، في الفرع المعنون "القضاء على خطر الإرهاب الوطني والدولي" (البند ٧)، أن هذا البلاء يشكل "انتهاكا منتظما ومتعمدا لحقوق الأفراد واعتداء على الديمقراطية ذاتها" وقرروا ضرورة عقد "مؤتمر خاص لمنظمة الدول الأمريكية معني بمنع الإرهاب"؛

"وإذ يأخذون في حسبانهم أن وزراء الخارجية في نصف الكرة الأرضية أشاروا في إعلان مونترويس: "رؤية جديدة لمنظمة الدول الأمريكية"، الذي اعتمدته الجمعية العامة للمنظمة في دورتها العادية الخامسة والعشرين (حزيران/يونيه ١٩٩٥) الى أن "الإرهاب يشكل ظاهرة إجرامية خطيرة تسبب قلقا عميقا لجميع الدول الأعضاء وتترتب عليه آثار مدمرة للتعايش المتحضر وللمؤسسات

الديمقراطية وأرواح البشر وسلامتهم وممتلكاتهم"، وإن الجمعية العامة عقدت في تلك الدورة مؤتمرا خاصا للدول الأمريكية معنيا بالإرهاب [AG/RES.1350 (XXV-O/95)]،

"وإذ يشيرون الى إعلان كويتو الموقع في الاجتماع التاسع لمجموعة ريو (أيلول/سبتمبر ١٩٩٥) والذي أعلن فيه رؤساء الدول والحكومات: "إننا نكرر إدانتنا للإرهاب بجميع أشكاله وتصميمنا على بذل جهود نشطة وموحدة لمكافحة هذا البلاء بجميع الوسائل القانونية المتاحة لأنه ينتهك حقوق الإنسان الأساسية"،

"وإذ يشيرون كذلك الى المعاهدة الإطارية بشأن الأمن الديمقراطي في أمريكا الوسطى (كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥) التي وقعتها بنما والسلفادور وغواتيمالا وكوستاريكا ونيكاراغوا وهندوراس والتي تعهدت فيها الأطراف بأن تمنع وتكافح، دون استثناء جميع أنواع النشاط الإجرامي التي تكون لها آثار إقليمية أو دولية مثل الإرهاب،

"وإذ يحيطون علما بالإعلان الختامي الصادر عن الدول المشتركة في اجتماع التشاور بشأن التعاون في منع الإرهاب الدولي والقضاء عليه، وهو الإعلان الذي اعتمدته في بوينس أيرس (آب/أغسطس ١٩٩٥) كل من الأرجنتين وأوروغواي وباراغواي والبرازيل وشيلي وكندا والولايات المتحدة التي كررت، في جملة أمور، "ضرورة تعزيز التعاون القائم بين حكوماتنا"، والذي وقّع في سياقه اتفاق بين الأرجنتين وباراغواي والبرازيل في آذار/مارس ١٩٩٦ يقضي بتنفيذ تدابير فعالة ردا على ظاهرة الإرهاب الإجرامية،

"وإذ يأخذون في حسبانهم الأعمال التي اضطلعت بها الأمم المتحدة مؤخرا ويحيطون علما بالوثائق الصادرة عن المؤتمر الوزاري المعني بالإرهاب الذي ضم ٨ مشتركين وعقد في أوتوا (كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥) والمؤتمر الدولي لمناهضة الإرهاب المعقود في باغيو (شباط/فبراير ١٩٩٦)،

"وإذ يضعون في اعتبارهم أن أعمال الإرهاب هي اعتداء على سيادة القانون والمؤسسات الديمقراطية ويقصد بها في كثير من الأحيان زعزعة استقرار الحكومات الدستورية المنتخبة بطريقة ديمقراطية،

"وإذ يساورهم القلق للآثار الضارة التي يمكن أن تكون للإرهاب على الجهود الرامية الى بلوغ الهدف المشترك وهو تحقيق التكامل الإقليمي وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية في بلدان نصف الكرة الأرضية،

"وإذ يدركون أن الأعمال الإرهابية بغض النظر عن مرتكبها أو مكان ارتكابها وعن أشكالها أو أساليبها أو دوافعها، هي جرائم خطيرة من جرائم القانون العام أو جنايات،

"وإذ يثير انزعاجهم البالغ استمرار هذا البلاء وصلته أحيانا بالإنتاج غير المشروع للمخدرات واستعمالها والاتجار بها وبالاتجار بالسلائف الكيميائية وبغسيل الأموال فضلا عن صلاته المحتملة بأنشطة إجرامية أخرى؛

"وإذ يدركون ما يمثله القضاء على الإنتاج والاستعمال غير المشروعين للأسلحة والذخيرة والمواد المتفجرة وعلى الاتجار بها من أهمية بالنسبة لمكافحة الإرهاب؛

"واقتناعا منهم بضرورة تكثيف التعاون الإقليمي القائم واعتماد تدابير متضافرة وفعالة على وجه الاستعجال لمواجهة تهديد الإرهاب،

"يعلنون:

١ - أن التقيد بالقانون الدولي، والاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، واحترام سيادة الدول ومبدأ عدم التدخل، والتقيد التام بحقوق الدول وواجباتها كما وردت في ميثاق منظمة الدول الأمريكية تشكل الإطار العالمي لمنع الإرهاب ومكافحته والقضاء عليه؛

٢ - أن العنف الإرهابي يفت في عضد التعايش السلمي والمتحضر، ويؤثر على سيادة القانون وممارسة الديمقراطية، ويُعرض للخطر استقرار المؤسسات الوطنية والتنمية الاجتماعية والاقتصادية لبلداننا؛

٣ - أن الإرهاب، كشكل خطير من أشكال العنف المنظم والمنتظم يهدف الى إحداث الفوضى ونشر الخوف بين السكان، ثمرته الموت والدمار ويُعد نشاطا إجراميا يستحق الشجب؛

٤ - إدانتهم المؤكدة بأقصى قوة لجميع أعمال الإرهاب، بغض النظر عن مكان ارتكابها أو هوية مرتكبها، ولجميع الأساليب المستخدمة في ارتكابها بغض النظر عن الدافع الذي يتذرع به لتبرير هذه الأعمال؛

٥ - أن أعمال الإرهاب هي جرائم خطيرة من جرائم القانون العام أو جنايات وبالتالي ينبغي النظر فيها أمام المحاكم الوطنية طبقا للقانون المحلي والضمانات التي توفرها سيادة القانون؛

٦ - إصرارهم على التعاون التام في المسائل المتصلة بتسليم المجرمين وفقا لقوانينهم المحلية وللمعاهدات السارية بشأن هذا الموضوع ودون المساس بحق الدول في منح حق اللجوء عند الاقتضاء؛

٧ - أن الإرهاب، وكما أشار اليه رؤساء الدول والحكومات في مؤتمر قمة الأمريكتين، هو انتهاك للحقوق والحريات الأساسية للأفراد واعتداء على الديمقراطية ذاتها؛

٨ - قرارهم بدراسة مدى ضرورة واستصواب إبرام اتفاقية جديدة بين الدول الأمريكية معنية بالإرهاب بناء على تقييم للصكوك الدولية القائمة؛

٩ - أن من المهم للدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية أن تُصدق على الصكوك الدولية المعنية بالإرهاب بأسرع ما يمكن أو تنضم اليها، وأن تقوم، عند الاقتضاء، بتنفيذها من خلال قوانينها المحلية؛

١٠ - قرارهم بزيادة التعاون فيما بين الدول الأعضاء في مكافحة الأعمال الإرهابية، مع التقيد التام بسيادة القانون والمعايير الدولية وخاصة فيما يتعلق بحقوق الإنسان؛

١١ - أن من الضروري اعتماد جميع تدابير التعاون الثنائية والإقليمية اللازمة لمنع الأعمال الإرهابية في نصف الكرة الأرضية ومكافحتها والقضاء عليها بجميع الوسائل القانونية مع الاحترام التام للولاية القضائية للدول الأعضاء وللمعاهدات والاتفاقيات الدولية.

(ب) خطة عمل بشأن التعاون في نصف الكرة الأرضية لمنع الإرهاب ومكافحته والقضاء عليه

"إن الوزراء ورؤساء وفود الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية المجتمعين في ليما ببيرو في مؤتمر الدول الأمريكية الخاص المعني بالإرهاب، إذ يصرون إصرارا قويا على بلوغ الأهداف العامة الواردة في إعلان ليما لمنع الإرهاب ومكافحته والقضاء عليه، يوافقون على خطة العمل التالية:

"على الحكومات

١ - أن تعمل على جعل الأعمال الإرهابية جرائم خطيرة من جرائم القانون العام أو جنايات بموجب قوانينها المحلية، إذا لم تكن قد قامت بذلك بعد.

٢ - أن تعجل بالتوقيع على الاتفاقيات الدولية المتصلة بالإرهاب والتصديق عليها و/أو الانضمام إليها وفقا لقوانينها المحلية.

٣ - أن تتقاسم بصفة دورية المعلومات المتعلقة بالقوانين واللوائح المحلية المعتمدة في مجال الإرهاب وبتوقيع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة والتصديق عليها و/أو الانضمام إليها.

٤ - أن تقدم المعلومات القانونية وغيرها من البيانات الأساسية المتصلة بموضوع الإرهاب الى الأمانة العامة التي يتعين عليها أن تحتفظ بها في شكل منظم ومستكمل.

٥ - أن تعزز التدابير الرامية الى تبادل المساعدة القانونية من أجل منع الإرهاب ومكافحته والقضاء عليه.

٦ - أن تقوم، مع مراعاة القوانين المحلية والدولية ذات الصلة، بإبداء أقصى التعاون فيما يتعلق بالدعاوى الجنائية التي تقام على من تنسب إليهم تهمة الإرهاب، وذلك عن طريق تزويد الدولة التي تمارس الولاية القضائية بأية أدلة في حوزتهم. وعليها، عند الاقتضاء أن تيسر الاتصال المباشر بين الهيئات القضائية للتعجيل بتقديم الأدلة على ارتكاب الجريمة.

٧ - أن تقوم، تعبيرا عن إرادتها السياسية القوية في استخدام جميع الوسائل القانونية لمنع الإرهاب ومكافحته والقضاء عليه، بتشجيع الامتثال التام وفي الوقت المناسب لمعاهدات تسليم المجرمين المطبقة أو أن تقوم، حسب الاقتضاء، بتسليم المتهمين بارتكاب أعمال إرهابية الى السلطات المختصة لمحاكمتهم وفقا لقوانينها المحلية إذا توافر ما يكفي من الأسباب القانونية التي تبرر ذلك.

٨ - أن تقوم، مع مراعاة قوانينها المحلية، باعتماد التدابير اللازمة للحيلولة دون تقديم تنازلات للإرهابيين الذين يأخذون الرهائن وضمان تقديمهم للعدالة.

٩ - أن تقوم، عندما ترى ذلك مناسبا، بإبلاغ بعضها بعضا عن أية حالات تتم فيها، في أمور تتصل بأعمال الإرهاب، إساءة استعمال للحصانات والامتيازات المعترف بها في اتفاقيات فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية وفيما ينطبق من الاتفاقات المبرمة بين الدول والمنظمات والوكالات الدولية واتخاذ التدابير اللازمة لمنع هذه الحالات والتصدي لها.

١٠ - أن تعمل، مع مراعاة قوانينها المحلية، على تبادل المعلومات المتعلقة بالإرهابيين وبالجماعات والأنشطة الإرهابية. وفي هذا السياق، يتعين على كل دولة تجد أن هناك أسبابا كافية للاعتقاد بأنه يجري التخطيط للقيام بعمل إرهابي، أن تقوم، بأسرع ما يمكن،

بتقديم أية معلومات تتعلق بذلك الى الدول التي قد تتضرر من هذا العمل بهدف منع ارتكابه.

١١ - أن تعمل على تشجيع وتعزيز التعاون الثنائي ودون الإقليمي والمتعدد الأطراف في المسائل المتعلقة بالشرطة والاستخبارات بهدف منع الإرهاب ومكافحته والقضاء عليه.

١٢ - أن تبدي، إذا أمكن، أقصى التعاون وأن تقدم أقصى المساعدة التقنية في مجال التدريب العادي والتدريب المتقدم للأفراد الذين توكل إليهم مناهضة أنشطة الإرهاب وأساليبه.

١٣ - أن تنسق الجهود وتبحث التدابير الرامية الى زيادة التعاون في مجالات أمن الحدود والنقل ووثائق السفر بهدف منع الأعمال الإرهابية. وعليها كذلك أن تعزز تحديث أنظمة مراقبة الحدوج ونظم المعلومات المتعلقة بها من أجل منع مرور الأشخاص المشتركين في أعمال إرهابية ومنع نقل المعدات والأسلحة والمواد الأخرى التي يمكن استخدامها في ارتكاب هذه الأعمال.

١٤ - أن تبذل جهودا خاصة لكي تعتمد، في أقاليمها ومع مراعاة قوانينها المحلية، تدابير لمنع تقديم الدعم المادي أو المالي لأي نوع من أنواع الأنشطة الإرهابية.

١٥ - أن تتخذ تدابير لمنع إنتاج الأسلحة والذخائر والمواد المتفجرة والاتجار بها واستخدامها في الأنشطة الإرهابية.

١٦ - أن تتخذ تدابير للحيلولة دون استخدام الإرهابيين للمواد النووية والكيميائية والبيولوجية.

١٧ - أن تتقاسم، عندما يكون ذلك مناسبا، ما لديها من معلومات عما توصلت اليه من نتائج وما اكتسبته من خبرات من التحقيقات التي تجريها في الأنشطة الإرهابية.

١٨ - أن تسعى الى مساعدة ضحايا الأعمال الإرهابية وأن تتعاون فيما بينها لبلوغ هذه الغاية.

١٩ - أن تقوم، عند الاقتضاء وفي الوقت المناسب، ومع مراعاة قوانينها المحلية، بتزويد الدولة التي يكون الضحايا من مواطنيها بجميع ما لديها من معلومات عن هؤلاء الضحايا وعن ظروف الجريمة.

٢٠ - أن تسعى الى تقديم المساعدة الإنسانية وجميع أشكال المساعدة الأخرى الى الدول الأعضاء بناء على طلبها في أعقاب ارتكاب أعمال إرهابية في أقاليمها.

٢١ - أن تشرع، في إطار منظمة الدول الأمريكية وعلى أساس تقييم الصكوك الدولية القائمة، في إجراء دراسة عن مدى ضرورة واستصواب وضع اتفاقية جديدة بين الدول الأمريكية بشأن الإرهاب.

٢٢ - أن تعقد اجتماعات وأن تجري مشاورات تكفل قيامها بتقديم أقصى المساعدة والتعاون بعضها الى بعض في منع الأنشطة الإرهابية في نصف الكرة الأرضية وفي مكافحتها والقضاء عليها وأن تتابع، في إطار منظمة الدول الأمريكية، التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل هذه.

٢٣ - أن توصي الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية بأن تنظر في عقد اجتماع للخبراء لدراسة وسائل تحسين تبادل المعلومات فيما بين الدول الأعضاء من أجل منع الإرهاب ومكافحته والقضاء عليه".

٥٨ - وأشارت رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي الى أنه تقرر، عملا بولاية الأجهزة العليا بها، عقد "مؤتمر رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي المعني بالتعاون في المسائل المتعلقة بالشرطة" في كولومبو في الفترة من ٢٩ إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٦. وقد عُقد هذا المؤتمر نظرا لوجود مجالات من عمل الشرطة في منطقة الرابطة هي محل اهتمام مشترك وتتطلب تعاونا بين البلدان الأعضاء، ولا سيما مجالات الإرهاب والاتجار بالمخدرات وتسليم المجرمين والتدريب ونقل التكنولوجيا وتقاسم المعلومات وغسيل الأموال. وعلاوة على ذلك أشارت الرابطة الى الإعلانات المختلفة الصادرة عن مؤتمرات القمة (كاتمندو في ٢ - ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، وإسلام أباد في ٢٩ - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، ومالي في ٢١ - ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، وكولومبو في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١) التي أدانت بشكل قاطع جميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته بوصفها أعمالا إرهابية ونادت باعتماد تدابير تمكّن من تنفيذ الاتفاقية الإقليمية لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي المتعلقة بمنع الإرهاب والتي بدأ سريانها في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٨٨. كذلك حثت الدول الأعضاء على التعاون وفقا للاتفاقية.

٥٩ - ولاحظ رؤساء الدول أو الحكومات في مؤتمر القمة السابع لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي (داكا، ١٠ و١١ نيسان/أبريل ١٩٩٣) بقلق شديد أن الجهود المبذولة في مكافحة التهديد المتزايد للإرهاب أسفرت عن تحويل موارد نادرة ثمينة عن البرامج الإنمائية العاجلة. وأكدوا من جديد على ضرورة منح أولوية عالية لسن التشريعات المساعدة على الصعيد الوطني بغية تنفيذ الاتفاقية الإقليمية لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي في قمع الإرهاب، وحثوا أيضا الدول الأعضاء التي لم تفعل ذلك بعد على أن تبذل قصارى جهودها لإنهاء هذه المسألة قبل مؤتمر القمة الثامن لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي. ومع الاعتراف بأنه تم إحراز بعض التقدم في ميداني التشاور وتبادل المعلومات، فقد شددوا على الحاجة إلى زيادة تعزيز التعاون في هذين الميدانين وكذلك فيما يتعلق بتنسيق العمل. ودعوا إلى الإسراع بتنفيذ التوصيات التي وضعت من أجل زيادة التعاون في هذا الصدد.

٦٠ - وأعرب رؤساء الدول أو الحكومات في مؤتمر القمة الثامن للرابطة (نيودلهي، ٢-٤ أيار/مايو ١٩٩٥) عن بالغ قلقهم إزاء انتشار الإرهاب داخل المنطقة وخارجها وأدانوا من جديد وبدون تحفظ جميع الأعمال والأساليب والممارسات الإرهابية باعتبار أنها إجرامية. واستنكروا جميع تلك الأعمال لأثرها المدمر بالنسبة للأرواح والممتلكات والتنمية الاجتماعية - الاقتصادية والاستقرار السياسي وكذلك بالنسبة للسلام والتعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي.

٦١ - وشدد رؤساء الدول أو الحكومات مرة أخرى على أنه ينبغي إيلاء الأولوية القصوى لسن التشريعات المساعدة على الصعيد الوطني بغية تنفيذ الاتفاقية الإقليمية لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي لقمع الإرهاب. وحثوا الدول الأعضاء التي لم تقم بعد بسن تشريعات مساعدة على الإسراع بذلك على الصعيد الوطني بغية تنفيذ الاتفاقية، وأكدوا من جديد الحاجة إلى قيام حوار وتفاعل دائمين بين الوكالات المعنية التابعة للدول الأعضاء، بما في ذلك تقديم توصيات دورية إلى مجلس الوزراء. وأكدوا أن التعاون فيما بين الدول الأعضاء في الرابطة هو أمر حيوي إذا أريد القضاء على وباء الإرهاب في المنطقة.

رابعا - استعراض الإمكانات القائمة داخل منظومة الأمم المتحدة لتنظيم حلقات عمل ودورات تدريبية بشأن مكافحة الجرائم المتصلة بالإرهاب الدولي

٦٢ - ينظم فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية بمكتب الأمم المتحدة في فيينا حلقات عمل وحلقات تدريبية في الميدان ذي الصلة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وتنظم هذه الحلقات عموما لموظفي إنفاذ القانون والمدعين العامين وقضاة التحقيقات وموظفي الإصلاحيات، وتركز على استخدام وتطبيق معايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال إقامة العدل. وفي الآونة الأخيرة، ونظرا لأن الموارد المخصصة لهذه الأنشطة في الميزانية البرنامجية محدودة جدا، فقد خطط لعدد من هذه الحلقات التدريبية ونظمت وعقدت بالاشتراك مع كيانات أخرى تابعة للأمم المتحدة مثل برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ومركز حقوق الإنسان بالأمانة العامة فضلا عن المنظمات المهنية الدولية. كما يقدم الفرع المساعدة للدول الأعضاء بتوفير خدمات استشارية بشأن تشريعات وسياسات واستراتيجيات منع ومراقبة ومكافحة الجريمة، بما في ذلك الإرهاب. وتتوقف طبيعة الدورات التدريبية والحلقات الدراسية والخدمات الاستشارية التي ستقدم على نتائج تقييم الاحتياجات التي يضطلع بها استجابة لطلبات الدول الأعضاء.

٦٣ - ويقدم الفرع أيضا خدمات المستشارين الأقاليميين بالمجان إلى الحكومات التي تطلبها، بغية مساعدتها على حل المشاكل العاجلة والمحددة. وعموما، يتيح طلب المساعدة المقدم من الدول الأعضاء للمستشار الأقاليمي الاضطلاع بمهمة استكشافية من أجل أن يبحث مع السلطات الوطنية المختصة كيفية معالجة المشاكل ذات الصلة.

٦٤ - وأفادت منظمة الطيران المدني الدولي، بأنها سعت، تمشيا مع سياستها العامة المتمثلة في إيلاء أمن الطيران أولوية عليا في برنامج عملها، إلى مساعدة الدول في تنظيم حلقات عمل ودورات تدريبية بشأن مكافحة الجرائم المتصلة بالإرهاب الدولي.

٦٥ - وعقدت الحلقة الدراسية الثالثة المتعلقة بأمن الطيران لمنطقة أفريقيا الشرقية والجنوبية في ويندهوك بناميبيا في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ آذار/مارس، وحضرها ٣٠ ممثلا من ١١ دولة و٣ منظمات دولية. وعقدت الحلقة الدراسية الخامسة المتعلقة بأمن الطيران لمنطقة أمريكا الجنوبية في كاراكاس بفنزويلا في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه، وحضرها ٣١١ مندوبا من ٢١ دولة و٩ شركات طيران و٥ منظمات دولية.

٦٦ - وأقيمت حلقات عمل إقليمية تهدف إلى مساعدة الدول على تنمية برامجها الوطنية المتعلقة بأمن الطيران باستخدام نموذج منظمة الطيران المدني الدولي في بودابست (هنغاريا) والقاهرة (مصر) ونيروبي (كينيا) وبنانغ (ماليزيا) وحضرها ٥٨ مشاركا من ٢٨ دولة.

٦٧ - ولتلبية الاحتياجات المتنامية للدول المتعاقدة من تدريب الموظفين، قررت المنظمة إنشاء مرافق للتدريب على أمن الطيران داخل مراكز التدريب على الطيران المدني القائمة. وفي هذا السياق، وفرت ألمانيا وبلجيكا والولايات المتحدة أموالا لإنشاء وتشغيل مرفق التدريب الإقليمي بالمدرسة الفنية للطيران المدني في كيتو بإكوادور. وهناك خطط موضوعة لإنشاء مرافق تدريب إقليمية مماثلة في داكار (السنغال) وبورت أوف سبين (ترينيداد وتوباغو) وفي مناطق أوروبا وشمال الأطلسي والشرق الأوسط.

٦٨ - وفي ميدان التعاون التقني، جرى الاضطلاع بالأنشطة التالية المتعلقة بأمن الطيران: تم تعيين خبراء للعمل في شيلي وبنما لاستعراض الأحوال الأمنية في المطارات الدولية وتقديم التوصيات المناسبة، وفي كمبوديا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وتايلند وفييت نام. واشتملت أنشطتهم على تقييم ترتيبات أمن الطيران القائمة، وتطوير وتحسين البرامج المتعلقة بأمن الطيران فضلا عن إنشاء وحدات لأمن الطيران في منطقة آسيا/المحيط الهادئ. وتم تنفيذ ثلاث عشرة منحة دراسية مدتها الإجمالية ١٠ شهور/عمل للبلدان النامية.

٦٩ - ووجهت إلى الدول رسائل تتناول عددا من المواضيع، بما فيها القرار A31-4 "بيان موحد بشأن استمرار سياسات منظمة الطيران المدني الدولي فيما يتصل بحماية الطيران المدني الدولي من أعمال التدخل غير القانوني" وملاحظات مستمدة من تحليل أعمال التدخل غير القانوني التي وقعت في عام ١٩٩٤ وتبادل ونشر المعلومات بشأن النظم والأجهزة الأمنية، بالإضافة إلى التدريب. وعملا بالمقرر المتعلق بوضع برامج منظمة الطيران المدني الدولي لمساعدة الدول بناء على طلبها أثناء أعمال التدخل غير القانوني وفي أعقابها، جرى أيضا إبلاغ الدول المتعاقدة على أساس سري بقوائم الخبرة والخبراء. وبالنظر إلى الأولوية العالية التي تمنح حاليا لأمن الطيران في برنامج عمل المنظمة، وتعزيزا لقرار المجلس المؤرخ

١٦ شباط/فبراير ١٩٨٩، واصل رئيس المجلس والأمين العام جهودهما من أجل إدخال تحسينات على تنفيذ معايير الأمن في كافة أرجاء العالم ووضع معايير إضافية للتصدي لأعمال التخريب.

٧٠ - وعقد فريق الاخصائيين المخصص المعني بكشف المتفجرات اجتماعه التاسع في الفترة من ٥ إلى ٩ حزيران/يونيه. واستعرض الفريق حالة العمل فيما يتعلق بالعوامل المميزة الأربعة الواردة في المرفق التقني للاتفاقية المتعلقة بتمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، ولا سيما التقرير المتعلق بنتائج دراسة استقصائية عن الاستخدام المحتمل للعوامل المميزة من قبل الدول المنتجة.

٧١ - كذلك نظر الفريق في نتائج حلقة العمل المعقودة في المملكة المتحدة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ والمتعلقة بوضع بروتوكولات موحدة لتقييم نظم كشف المتفجرات. وسيجري توثيق هذه البروتوكولات وإتاحتها للدول المتعاقدة.

٧٢ - ونظمت المنظمة البحرية الدولية حلقات دراسية في بورتوريكو، وبحر إيجه وطوكيو لشرح مضمون المنشور ٤٤٣ المتعلق بالتدابير الرامية إلى منع الأعمال غير المشروعة التي تهدد سلامة السفن وركابها وملاحيها وأتاحت مناقشة تفصيلية لأحكامه. وفي حلقة دراسية مماثلة مولتها حكومة المملكة المتحدة بمقر المنظمة البحرية الدولية في عام ١٩٩٤، سُجل اتفاق عام على أن التدابير الموصى بها في هذا المنشور ملائمة لأمن سفن الركاب في الرحلات الطويلة ولكنها تحتاج إلى التعزيز فيما يتعلق بسفن التحميل بالدحرجة في الرحلات القصيرة التي تقل مدتها عن ٢٤ ساعة. ولهذا الغرض أوصت لجنة السلامة البحرية في دورتها السادسة والستين المعقودة في أيار/مايو ١٩٩٦ باتخاذ تدابير إضافية بالنسبة لمعديات الركاب والموانئ الدولية، ستصدر بوصفها المنشور ٧٥٤ للجنة السلامة البحرية.

٧٣ - وأعدت منظمة اليونسكو دراسات عن التهديدات الموجهة للديمقراطية وعن مصادر العنف وكره الأجانب والعنصرية من شأنها أن تسهم في جهود المنظمة الرامية إلى مكافحة الإرهاب الدولي. وفي هذا السياق أشير إلى وثيقة المجلس التنفيذي لليونسكو 146 Ex/44 "تقرير المدير العام عن السبل التي يمكن لليونسكو من خلالها أن تشارك في جهود المجتمع الدولي الرامية إلى تعزيز التعاون في مكافحة خطر الإرهاب". وقد أوضح هذا التقرير أن جميع أنشطة اليونسكو الموجهة نحو ثقافة السلام تساهم أيضا في القضاء على مصادر الإرهاب. وعلاوة على ذلك كان من المتوقع اتخاذ بعض التدابير المحددة فيما يتعلق بمنع الإرهاب والقضاء عليه في سياق برنامج اليونسكو للفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ وأنشطة الاستراتيجية المتوسطة الأجل الرابعة (١٩٩٦-٢٠٠٠)، وخاصة التدابير المتعلقة بإنشاء مرصد لحقوق الإنسان. كذلك تشكل الأنشطة التربوية جزءا هاما من جهود اليونسكو الرامية إلى زيادة وعي الجمهور بالإرهاب الدولي.

خامسا - نشر خلاصة وافية للقوانين والأنظمة الوطنية المتعلقة بمنع الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره، وقمعه

٧٤ - تلقى الأمين العام قوانين وأنظمة وطنية تتعلق بمنع الإرهاب الدولي وقمعه من حكومات الدول التالية: أرمينيا وإكوادور وأيسلندا وتركيا وكندا وكولومبيا وملديف والمملكة المتحدة والنرويج واليابان. والنصوص الواردة متاحة للاطلاع عليها في شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية. وستواصل الأمانة العامة طلبها من الدول التي لم تقم بذلك بعد بأن ترسل معلومات بشأن قوانينها وأنظمتها الوطنية.

٧٥ - وتشكل هذه القوانين والأنظمة الوطنية مثالا مفيدا للحكومات التي تعتزم أو تقوم بالفعل بوضع تشريع لمكافحة الإرهاب. وينبغي حث الدول على إرسال القوانين والأنظمة ذات الصلة إلى الأمانة العامة إذا لم تكن قد فعلت ذلك بعد.

٧٦ - وسيكون نشر خلاصة وافية تتضمن القوانين والأنظمة الواردة من الحكومات في حدود الموارد القائمة إذا ما استخدمت المجموعة التشريعية Legislative Series، وهي مجموعة تنشر عادة مواد باللغة الانكليزية أو الفرنسية فقط وترصد حاليا اعتمادات في الميزانية لتغطية تكاليف طبعها. وفي الوقت الحالي تقوم الأمانة العامة باستكشاف إمكانية أن تنشر في هذه المجموعة القوانين والأنظمة المقدمة من الحكومات بإحدى اللغات الرسمية للمنظمة. وكبديل لذلك، يمكن أن تُدعى الحكومات إلى تقديم موجز إما باللغة الانكليزية أو اللغة الفرنسية لهذه القوانين والأنظمة لإدراجها في المجموعة التشريعية Legislative Series، على أن يكون مفهوما أن النصوص الكاملة لهذه القوانين والأنظمة ستتاح للاطلاع عليها في ملفات شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية. وبطبيعة الحال فإن استخدام المجموعة التشريعية Legislative Series يفترض أن الأموال المدرجة في الميزانية لنشر المجموعة التشريعية Legislative Series لن تتأثر بدرجة كبيرة بالتخفيضات المالية الحالية التي تجريها المنظمة، وإلا سيتعين استكشاف إمكانية اللجوء إلى دار نشر خارجية.

الحواشي

(١) OC. C.546 (I).M.383 (I).1937.V. LN D.

(٢) انظر، مثلا، الاقتراح المقدم إلى اللجنة السادسة في عام ١٩٧٢، الوثيقة A/C.6/L.850، "ورقة عمل مقدمة من الولايات المتحدة تحيل بها نص مشروع اتفاقية لمنع بعض أعمال الإرهاب الدولي والمعاقبة عليها". وقد نظرت اللجنة السادسة في هذا الموضوع، ورغم تعذر اتخاذ إجراء آنذاك بشأن مشروع الاتفاقية، قررت الجمعية العامة في قرارها ٣٠٣٤ (د - ٢٧) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ إنشاء لجنة مخصصة للإرهاب الدولي لبحث المسألة من جميع جوانبها.

(٣) للإطلاع على نصوص التحفظات أو الإعلانات أو الرسائل المصاحبة للتوقيع أو التصديق أو الانضمام فيما يتعلق باتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها والاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، انظر المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام (ST/LEG/SER.E/14). أما البيانات المتعلقة ببقية الاتفاقيات فقد قدمها وديع كل منها اعتبارا من تموز/يوليه ١٩٩٦. وبالنسبة لنصوص التحفظات، إلخ، المتصلة بسائر الاتفاقيات فهي متاحة للإطلاع عليها بصيغتها التي أحالها بها ودعاؤها إلى شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية.

(٤) تقر جميع الاتفاقيات بمبدأ إقليمية القانون كأساس للولاية القضائية الأولية ولكنها تتباين من حيث درجة الاعتراف بسائر أسس الولاية القضائية الأولية، (مثل الجنسية، والمكان الذي ارتكب فيه الفعل، والوضع القانوني للطائرة عند الهبوط أو الوضع القانوني للطائرة من حيث التسجيل).

(٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٠٤، الرقم ١٠١٠٦.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ٨٦٠، الرقم ١٢٣٢٥.

(٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٤، الرقم ١٤١١٨.

(٨) وثيقة منظمة الطيران المدني الدولي DOC 95186 المعاد طبعها في International Legal Materials (فيما يلي ILM)، المجلد ٢٧، ص ٦٢٧.

(٩) في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ تم الاستيلاء على "أكيلي لاورو" وهي سفينة رحلات ترفع العلم الإيطالي، أثناء إبحارها من الاسكندرية الى بور سعيد. وكان المختطفون، وهم أعضاء جبهة التحرير الفلسطينية، قد صعدوا على ظهر السفينة في جنوة باعتبارهم سائحين، واحتجزوا طاقمها وركابها كرهائن وهددوا بقتل الركاب ما لم تفرج اسرائيل عن ٥٠ سجينا فلسطينيا. وفي نهاية المطاف ألقي القبض على المختطفين نتيجة عمل عسكري قامت به الولايات المتحدة حيث أرغمت طائرة مدنية مصرية على الهبوط في قاعدة جوية إيطالية. وللاطلاع على مزيد من المعلومات انظر Kessing's Contemporary Archives، المجلد الحادي والثلاثين، رقم ١١، ١٩٨٥.

(١٠) ILM, vol. 27, p.672.

(١١) المرجع نفسه، ص ٦٨٥.

(١٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠٣٥، ص ١٦٧.

(١٣) ILM, Vol. XVIII, P.1419.

(١٤) **الأمم المتحدة، الوثيقة** S/22393، **المرفق الأول**؛ ILM, Vol. XXX, No.3, May 1991.

(١٥) **الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠٠٥، الرقم ١٤٧٢٣.**

(١٦) **معاهدات الولايات المتحدة والاتفاقات الدولية الأخرى، المجلد ٢٧، الصفحة ٣٩٥١.**

(١٧) **مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ١١٣٧، الصفحة ٩٣.**

(١٨) **يمكن الرجوع إلى شعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية للاطلاع على ترجمة انكليزية قدمتها حكومة ايسلندا لقانون تسليم المجرمين وأنواع المساعدة الأخرى في المسائل الجنائية.**

(١٩) **يمكن الاطلاع على النصوص المحالة من حكومة المملكة المتحدة في شعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية.**

مرفق

ثبت ببعض المراجع المختارة عن الإرهاب الدولي

Ader, Werner, "International law and the discretion of the State to handle hostage incidents: cui bono?", German Yearbook of International Law, vol. 31 (1988): 372-414. Includes bibliographical references.

Alexander, Dean C., "Maritime terrorism and legal responses", Denver Journal of International Law and Policy, vol. 19, No. 3 (1991): 529-567. Includes bibliographical references.

Alexander, Yonah, ed., International terrorism: political and legal documents. Dordrecht, Netherlands; Boston, Mass.: M. Nijhoff, 1992. xv, 627 p. Includes bibliographical references and index.

Baker, Mark B., "The Western European response to terrorism", Brooklyn Journal of International Law, vol. 13, No. 1 (1987): 1-24. Includes bibliographical references.

Bassiouni, M. Cherif, ed., Legal responses to international terrorism: U.S. procedural aspects. Dordrecht, Netherlands; Boston, Mass.: M. Nijhoff, 1988. iii, 454 p. (International studies on terrorism; vol. 4). Includes bibliographical references.

Cassese, Antonio, Il caso "Achille Lauro": terrorismo, politica e diritto nella comunità internazionale, Roma: Editori Riuniti, 1987. 231 p. Bibliography: p. 209-211.

_____, "The international community's 'legal' response to terrorism", International and Comparative Law Quarterly, vol. 38, No. 3 (July 1989): 589-608. Includes bibliographical references.

Dinstein, Yoram, "The international legal response to terrorism", Le droit international à l'heure de sa codification: études en l'honneur de Roberto Ago. Milano, Italy: Giuffrè, 1987, vol. 2, p. [139]-151.

Elagab, Omar Yousif, [comp.] International law documents relating to terrorism. London: Cavendish Publishing Ltd., 1995. xiii, 798 p. Includes index.

Entin, M. L. Mezhdunarodnoe sotrudnichestvo v bor'be s terrorizmom: prichiny nizkoi effektivnosti mezhdunarodno-pravovogo regulirovaniia, puti i perspektivy ee povysheniia. Sovetskii ezhegodnik mezhdunarodnogo prava. 1988: 118-133. Summary in English. Includes bibliographical references.

Faller, Edmund, "New international legal instrument for the suppression of unlawful acts of violence at airports serving international civil aviation", Zeitschrift für Luft- und Weltraumrecht, vol. 37, No. 4 (Dez. 1988): 295-301.

Finger, Seymour Maxwell, "The United Nations and international terrorism",

Jerusalem Journal of International Relations, vol. 10, No. 1 (Mar. 1988): 12-43.
Includes bibliographical references.

Fitzgerald, Gerald F., "Aviation terrorism and the International Civil Aviation Organization", Canadian Yearbook of International Law, vol. 25 (1987): 219-241.
Includes bibliographical references.

Francioni, Francesko, "Maritime terrorism and international law: the Rome Convention of 1988", German Yearbook of International Law, vol. 31 (1988): 263-288.
Includes bibliographical references.

Freestone, David A. C., "The EEC Treaty and common action on terrorism", Yearbook of European Law, vol. 4 (1984): 207-230.
Includes bibliographical references.

_____, "The 1988 International Convention for the Suppression of Unlawful Acts Against the Safety of Maritime Navigation", International Journal of Estuarine and Coastal Law, vol. 3, No. 4 (Nov. 1988): 305-327.
Includes bibliographical references.

Gilbert, G., "The 'law' and 'transnational terrorism'", Netherlands Yearbook of International Law, vol. 26 (1995): 3-32.
Includes bibliographical references.

Goldie, Louis Frederick E., "Combating international terrorism: the United Nations developments", International Law Studies, vol. 68 (1995): 387-399.
Includes bibliographical references.

González Lapeyre, Edison, "El terrorismo y el derecho internacional". In: International Law in an Evolving World: Liber Amicorum: in tribute to Professor Eduardo Jiménez de Aréchaga, edited by Manuel Rama-Montaldo, Montevideo: Fundación de Cultura Universitaria (1994), p. 911-944.

Gorbunov, Iu. S., "Mezhdunarodno-pravovoe regulirovanie bor'by s zakhvatom zalozhnikov", Moskovskii zhurnal mezhdunarodnogo prava, No. 3 iiul'/sent. (1993): 22-35.
Includes bibliographical references.

Haeck, Louis, "Le droit international et le terrorisme áerien", Annals of Air and Space Law, vol. 13 (1988): 111-132.
Includes bibliographical references.

Halberstam, Malvina, "Terrorism on the high seas: the Achille Lauro, piracy and the IMO Convention on Maritime Safety", American Journal of International Law, vol. 82, No. 2 (April 1988): 269-310.

Han, Henry H., ed., Terrorism and political violence: limits and possibilities of legal control, New York: Oceana publications, 1993. xvi, 452 p. (Terrorism: documents of international and local control. Second series; vol. 1).
Includes bibliographical references.

Iotov, Borislav, "Mezhdunarodnopravno sutrudnichestvo v borbata s terorizma", Sofia: Akademichno izd-vo "Prof. Martin Drinov" (1995), 102 p.
Includes bibliographical references.

Joyner, Christopher C., "Offshore Maritime Terrorism: International Implications and the Legal Response", International Law Studies, vol. 68 (1995): 433-447.
Includes bibliographical references.

_____, "The 1988 IMO Convention on the Safety of Maritime Navigation: towards a legal remedy for terrorism at sea", German Yearbook of International Law, vol. 31 (1988): 230-262.
Includes bibliographical references.

Labayle, Henri, "Droit international et lutte contre le terrorisme", Annuaire français de droit international, vol. 32 (1986): 105-138.
Includes bibliographical references.

Lambert, Joseph J., Terrorism and hostages in international law: a commentary on the Hostages Convention, 1979. Cambridge [England]: Grotius Publications (1990), xxxv, 418 p.
Includes bibliographical references and index.

Lee, R. S. and Yu, Y. C., "'Achille Lauro' and International Law Aspects", Chinese Yearbook of International Law (1990): 265-283.

McWhinney, Edward, Aerial piracy and international terrorism: the illegal diversion of aircraft and international law, 2nd rev. ed. Dordrecht, Netherlands; Boston, Mass.: M. Nijhoff (1987): ix, 244 p.
Bibliography: pp. 183-187.
Includes index.

_____, "The legal interdiction of international terrorism: the interdependence of municipal law and international law controls". In: Staat und Volkerrechtsordnung: Festschrift für Karl Doehring. Berlin [West]; New York: Springer (1989), p. [567]-577.

Momtaz, Djamchid, "La Convention pour la repression d'actes illicites contre la sécurité de la navigation maritime", Annuaire français de droit international, vol. 34 (1988): 589-600.

Morgan, Edward M., International Convention against the Taking of Hostages: explanatory documentation prepared for Commonwealth jurisdictions, London: Commonwealth Secretariat (1989): v, 41 p.
Includes bibliographical references.

Murphy, John Francis, "The future of multilateralism and efforts to combat international terrorism", Columbia Journal of Transnational Law, vol. 25, No. 1 (1986): 35-99.
Includes bibliographical references.

Oliveros, Martha N., El terrorismo y la responsabilidad internacional del estado, Buenos Aires: Ediciones Depalma (1988): xvii, 171 p.
Bibliography: p. [163]-168.
Includes index.

Panzera, Antonio Filippo, "Gli Accordi di Roma per la repressione di atti illeciti contro la sicurezza della navigazione marittima e delle installazioni fisse collocate sulla plattaforma continentale", Comunità internazionale, vol. 43, No. 4 (1988): 421-429.
Includes bibliographical references.

Patrnogic, Jovica and Meriboute, Z., Terrorism and international law, San Remo [Italy: s.n., 1985?], 43 p.
Includes bibliographical references.

Pérez Montero, José, "La lucha y la cooperación internacionales contra el terrorismo", Anuario argentino de derecho internacional, vol. 4 (1990/1991): 91-169.
Includes bibliographical references.

Plant, Glen, "The Convention for the Suppression of Unlawful Acts against the Safety of Maritime Navigation", International and Comparative Law Quarterly, vol. 39, No. 1 (Jan. 1990): 27-56.
Includes bibliographical references.

Pourcelet, Michel, "Le Protocole du 24 février 1988 pour la repression des actes illicites de violence dans les aéroports servant à l'aviation civile internationale", Revue française de droit aérien et spatial, vol. 175, No. 3 (juil./sept. 1990): 289-295.

Przetacznik, Frank, "Basic principles of international law concerning the protection of officials of foreign States", Revue de droit international, de sciences diplomatiques et politiques, vol. 69, No. 1 (janv./mars 1991): 51-81.

Raftopoulos, Evangelos, "Lambert's 'terrorism and hostages in international law': a theoretical approach", Revue hellénique de droit international, vols. 42/43 (1989/1990): 149:167.
Includes bibliographical references.

Ronzitti, Natalino, ed., Maritime terrorism and international law. Dordrecht, Netherlands; Boston, Mass.: M. Nijhoff (1990): x, 185 p. (International studies on terrorism: vol. 6).
Bibliography: p. 175-177.
Includes index.

Special issue on terrorism. Indian Journal of International Law, vol. 27, No. 2/3 (Apr./Sept. 1987): 151-356.
Bibliography: p. 342-356.

Williams, Sharon A., "International law and terrorism: age-old problems, different targets", Canadian Yearbook of International Law, vol. 26 (1988): 87-117.
Includes bibliographical references.

Yamamoto, Jota, "Current treaty systems to combat international terrorism: features and domestic implementation", Japanese Annual of International Law, No. 32 (1989): 34-52.
Includes bibliographical references.

- - - - -